جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الكتابة الرسمية كدليل للإثبات في القانون المدني الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص :عقود ومسؤولية

إعداد الطالب :

طماش نور الدين

إشراف الأستاذ:

د/ مخلوف كمال

لجنة المناقشة

الأستاذ: فرندي نبيل .....رئيسا

الدكتور: مخلوف كمال.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: شيهاني سمير.....ممتحنا

السنة الجامعية

2016/2015

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿٣٥﴾ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۗ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٣٥﴾

سورة النور الآية 35.

شكـــر

الحمد لله الذي علمني ما لم أكن أعلم أشكره وأثني عليه، إذ أعانني ويسر لي السبيل حتى فرغت بحمده من إعداد هذه المذكرة.

من واجب الاعتراف بالفضل أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ المشرف مخلوف كمال الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة

كما أشكر كل الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة

كما أشكر أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة عملي هذا

كل الأصدقاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد وإلى كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق بجامعة البويرة

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الذين ارتوت أرض الجزائر بدمائهم

شهداءنا الأبرار

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

"مد الله بعمرهما"

إلى من أشد بهم أزري إخوتي وأخواتي

إلى كل من تعلمت من أخلاقه قبل علمه

إلى جميع الأصدقاء الذين تشرفت بمعرفتهم

مقدمة :

تعتبر الكتابة من أهم وسائل الإثبات جميعا، لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم غيرها من الأدلة، فبينما تنطوي الشهادة مثلا، على خطر أن ينسى الشاهد تفاصيل الواقعة التي يشهد عليها، أو حتى أن يخالف الشاهد ضميره فيما يباعد بين الشهادة و الحقيقة، فكلما تعددت العلاقات الاجتماعية و تطورت، زادت حظوظ الذاكرة من النسيان، و تضاعفت بالتالي فرص الخديعة و الغش التي تجعل الإثبات بالشهادة أقل قيمة و أكثر خطورة، و عليه فليس من المعقول أن تترك العلاقات الهامة في حياتنا اليومية خاضعة لذاكرتنا التي قد تصدق ولكنها تخيب الظن في كثير من الأحيان، أو للشهود الذين يشك غالبا في مدى نزاهتهم وصدقهم.

و هذا فإن الكتابة لم تكن وليدة الصدفة، و إنما عرفها الإنسان منذ العصور القديمة، إلى أن وصلت ما وصلت إليه اليوم، ابتداء من الأختام المصنوعة من الحجارة و الصليب إلى الكتابة الإلكترونية.

إن أطول آية في القرآن الكريم، خص بها الله عز و جل الكتابة هي الآية رقم 282 من سورة البقرة، و قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾

إن الأمر بالكتابة في هذه الآية يدل على الوجوب، و أنه لا مجال فيه للندب أو الاختيار، إلا ما كان من معاملات التجارة، و قوله عز و جل " فاكتبوه " هو أمر منه لعباده المؤمنين، بالكتابة للحفظ و التدوين ضد النسيان.

تنقسم الأدلة الكتابية إلى ثلاثة أنواع، محررات رسمية كنوع أول، و هي المحررات التي يقوم بها موظف عام مختص بتحريرها، وفقا لأحكام قانونية مقررة، وهي كثيرة ومتنوعة، و هي موضوع بحثنا هذا والتي سنتناولها بالتفصيل، و محررات عرفية كنوع ثاني، و هي المحررات التي يقوم الأفراد بتحريرها فيما بينهم بدون تدخل الموظف العمومي و يكون الغرض منها إثبات تصرفات قانونية مثل البيع، و الإيجار، و المخالفات المختلفة... أما النوع الثالث فهو الكتابات الخاصة، و هي ليست محررات رسمية و لا عرفية، إنما هي الكتابات الوحيدة التي يمكن بواسطتها إثبات الحقوق أمام القضاء، فهي تقوم بوظيفة الإثبات بصفة ثانوية و ليست أساسية، و هذه الكتابات هي السجلات التجارية، و الرسائل الخاصة، و الدفاتر المنزلية.

الكتابة كدليل في الإثبات، لم تعد مقتصرة في التشريعات الحديثة على الكتابة المفرغة في سند أو محرر ورقي، بل تشمل أيضا تلك التي تضمنتها دعامة إلكترونية، أيا كان شكلها، و ذلك متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها القانون، لاسيما مع بروز الكتابة الإلكترونية و التي فرضت نفسها في المعاملات التجارية العالمية و أصبحت الدول تقاس بمدى امتلاكها للمعلوماتية.

كذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي اعتمد لأول مرة و بصفة صريحة، على الكتابة الإلكترونية و منحها نفس قيمة الكتابة الورقية، بإحداث تعديلات على القانون المدني، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، و ذلك باستحداث المادة 323 مكرر1، والتي جاءت كالآتي : " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثباتات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

العقود الموثقة لها نفس درجة الأحكام القضائية، و لها الصيغة التنفيذية دون المرور على القضاء ، وهذا نظرا للمكانة التي يوليها المشرع في شخص الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة ، فقد اشترط المشرع الكتابة لإثبات التصرف القانوني في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو كان غير محدد القيمة و هذا في المادة 333 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير

ذلك. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني و يجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دينار جزائري لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل..."، كما أنه أخضع إنشاء بعض العقود إلى الشكل الرسمي و إلا كانت باطلة، و هي العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو التنازل عن أسهم شركة أو حصص فيها ...الخ، و هذا حسب ما جاءت به المادة 324 مكرر1 من القانون المدني الجزائري .

للموضوع أهمية بالغة سواء على المستوى النظري أو على المستوى العملي ، أما الأهمية النظرية للموضوع تتجلى في الاهتمام الكبير للمشرع الجزائري بالكتابة الرسمية، فقد خصها عن غيرها، بإثنى عشر (12) مادة، لا سيما بعد التعديل الأخير للقانون المدني، و هذا نظرا لأهميتها، و ضرورة وجودها وريادتها في مجال الإثبات بعد التطور الذي عرفته معاملات الأفراد و تشعباتها.

أما فيما يخص الأهمية العلمية فتبرز أساسا في الدور الذي تلعبه الرسمية في تحقيق الأمن القانوني و الاستقرار الاجتماعي و الاقتصادي و ذلك من خلال إثبات التصرفات و حفظ الحقوق وضمان استقرار المعاملات بين الأفراد، هذا من جهة، و من جهة أخرى بعد تأكد فشل و عدم نجاعة بقية طرق الإثبات الأخرى كالبينة والكتابة العرف.

المحرر الرسمي لا يكتسب هذه الصفة إلا بتوفر مجموعة من الشروط التي يترتب عن تخلف أحدها أو كلها جزاء ينزع صفة الرسمية من ذلك المحرر، **الأمر الذي جعلنا نبحث في الشروط الواجب توفرها في المحرر لإعطائه صفة الرسمية، و بذلك هل يكون قد اكتسب قوة مطلقة في مصداقيته ؟.**

للإلمام بأهم أبعاد و مضامين الدراسة ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة تطلب منا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول إلى : شروط صحة المحرر الرسمي و جزاء الإخلال بها ، وبعد ذلك تطرقنا في الفصل الثاني إلى آثار الورقة الرسمية (المحرر الرسمي).

الفصل الأول: شروط صحة المحرر الرسمي و جزاء الإخلال بها

إن المحررات الرسمية كثيرة و متنوعة، منها المحررات الرسمية التي تثبت العقود و التصرفات المدنية و التجارية و العائلية، و منها المحررات الرسمية العامة كالقرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات، و منها المحررات الرسمية القضائية كصحف الدعاوى و أوراق المحضرين و محاضر الجلسات و الأحكام [1]

و الواقع أن بحثنا لشروط صحة المحررات الرسمية، في مقامنا هذا ينصب على المحررات المعدة لإثبات التصرفات القانونية المدنية و التجارية و العائلية [2]، و لهذه المحررات الرسمية شروطا أو مقومات ثلاث واجب توفرها لاكتساب هذا المحرر صفة الرسمية، كما أنه قد يحدث في الواقع العملي أن يفتقد هذا المحرر الرسمي شرطا من شروطه، فيترتب جزاءا على الإخلال بهذه الشروط وهذا ما سنتناوله بالتفصيل وذلك في مبحث أول نتطرق فيه لشروط صحة المحرر الرسمي و في مبحث ثاني لجزاء الإخلال بهذه الشروط .

المبحث الأول: شروط صحة المحرر الرسمي

حرص المشرع على جعل مناط اكتساب المحرر للصفة الرسمية رهنا بمجموعة من الشروط يتحقق باجتماعها مصداقية و ثقة في المحرر و ما يتضمنه من بيانات و تفسر ما أسبغه القانون عليه من حجية ثبوتية من حيث الأشخاص و الموضوع أقوى من تلك الثابتة للمحرر العرفي .

حيث أنه تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري (القانون رقم 14/88 المؤرخ في 3 ماي 1988) على شروط صحة المحرر الرسمي على أنه : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية ، و في حدود سلطته ".

و قبل التطرق لهذه الشروط المذكورة في المادة، يجدر التنويه بأنه كانت المادة 324 من القانون المدني الجزائري قبل تعديل سنة 1988، تنص على أن : " الورقة الرسمية هي التي

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات-آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991، ص 132.

[2] أنور سليم عصام، النظريات العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشأة العارف- الإسكندرية-مصر-2005، ص 135

يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأوضاع القانونية، في حدود سلطته و اختصاصه ".

وبالعودة إلى نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري رقم14/88، فالظاهرة من هذه المادة،أنه يتعين توافر ثلاثة شروط في الورقة الرسمية وهي :

أن يقوم بكتابتها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.

أن يكون هذا الموظف أو الضابط العمومي أو الشخص مكلف بخدمة، مختصا من حيث الموضوع و المكان.

أن يراعى في تحريرها الأوضاع والأشكال التي أقرها القانون، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: صدور المحرر الرسمي من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة

ان المحرر الرسمي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن،فمعنى ما تم على يديه،أي انه يثبت في المحرر جميع الوقائع،التي وقعت تحت نظره وبمشهد منه،خاصة بالتصرف الذي يوثقه، وكذلك ما تلقاه من ذوي الشأن من أقول وبيانات و تقريرات في شأن التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة، أي ما وقع تحت سمعه[1].

ولمعرفة كل هذا من المستحسن أولا معرفة من هو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة الذي الذي يصدر المحرر الرسمي من قبله كفرع أول، ثم التطرق إلى المكلفون بالتوثيق في الجزائر كفرع ثاني، وكذلك معرفة اختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي في إصدار المحرر الرسمي كفرع ثاني وذلك كالأتي:

الفرع الأول: تعريف الموظف العام بصفة عامة.

يقصد بالموظف العام أو الضابط العمومي أو الشخص المكلف بخدمة كل من تعينهم الدولة للقيام بعمل من أعمالها ولو كانوا بدون أجر وسواء كان الموظف مؤقتا أو دائما، ولا يشترط في اعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون تعيينه صادرا من السلطة المركزية بل يكفي

[1] أنور سليم عصام، مرجع سابق، ص138

أن يكون موظفا بإحدى الهيئات الإقليمية كالمجالس البلدية أو الولائية أو المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية المستقلة كالجامعات. [1]

يختلف الموظفون العموميين تبعا لما يقومون به من أعمال، فالقاضي يعتبر موظفا عاما بالنسبة للتصرفات التي يوثقها وكاتب الجلسة أيضا موظف عام بالنسبة لمحاضر الجلسات التي يدونها، والموثق ضابط عمومي بالنسبة للتصرفات التي يوثقها وكذلك الشأن بالنسبة لسائر الموظفين العاملين في الإدارات العمومية المركزية أو اللامركزية كالوزراء أو الولاة وغيرهم فما يصدر عنهم يعتبر محررا رسميا مادامت تدخل في نطاق اختصاصهم، أما محاضر الخبراء التي يحررونها بمناسبة المهام التي انتدبوا إليها، فيعتبرها بعض الفقه محررات رسمية. [2]

ويبقى الموظف عاما حتى لو كان يعمل في إدارة حكومية يقوم عادة بعملها الشركات في البلاد الأخرى كمصلحة السكك الحديدية و مصلحة البريد، ويترتب على ذلك أن أوراق النقل الخاصة بمصلحة السكك الحديدية و حوالات البريد تعتبر أوراقا رسمية، ويكون التزوير فيها جناية لا جنحة، وكذلك حال الموظفين الذين يعملون في إدارة الأموال الخاصة للدولة (مصلحة أملاك الدولة)، فتعتبر الأوراق التي يحررونها أوراقا رسمية. [3]

يتمحور بحثنا في مجال الإثبات القضائي أي الأوراق التي يثبت فيها الضابط العمومي التصرفات القانونية بناء على ما يتلقاه من ذوي الشأن وتختص بها مكاتب التوثيق في جميع أنحاء الجمهورية، فبمجرد صدور المحرر من الموظف فإنه ينسب إليه المحرر فقط ولا يشترط كتابته بيده بل صدوره منه بشهادة توقيعه ويستوي في ذلك مع المحررات التي حررت سابقا من قبل القاضي الشرعي.

كرست المحكمة العليا في إحدى قراراتها هذا الأمر حيث قضت بما يلي: " **من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية التي تكتسبه العقود المحررة من قبل الأعوان العموميون، وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من إتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس**

---

[1] زهدور محمد، الموجز في الحقوق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر تعديلات، بدون دار نشر، الجزائر، 1991، ص 27.

[2] بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1998، ص 94.

[3] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 112.

لفحواها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير مؤسس – ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القسمة المحررة من طرف القاضي الشرعي صحيحة ومعترف بهما ومن ثم فإن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا صحيحا." [1]

الفرع الثاني: المكلفون بالتوثيق في الجزائر.

القانون رقم 88- 27 المؤرخ في 1988/07/12 المتضمن تنظيم التوثيق الذي ألغى الأمر رقم 70- 19 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن تنظيم التوثيق الذي أستبدل بقانون التوثيق الجديد رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 والذي جاء بنفس الأحكام العامة، أحدث تحولا ونقلة نوعية في مجال التوثيق في الجزائر، بحيث أسندت مكاتب التوثيق في الجزائر إلى موثقين يتولون تسييرها لحسابهم الخاص وتحت مسؤوليتهم الشخصية، وأصبحت مستقلة عن المحاكم كما كانت عليه في السابق قبل هذا التعديل، كما أن اختصاصهم، كما أن اختصاصهم المكاني يمتد إلى كامل التراب الوطني، بعدما كان مقتصرا في حدود اختصاص المحكمة التابعين لها. [2]

تنص المادة 324 من القانون المدني [3] على أنه: " الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي ظل حدود سلطته واختصاصه."

من خلال هذه المادة يتبين لنا أنها لم تقتصر على صفة الموظف العام لإصباغ صفة الرسمية على الورقة، بل اتسعت لتشمل الضباط العموميون والمكلفين بخدمة عامة، فالضباط العموميون يقصد بهم بالدرجة الأولى الموثقين والمحضرين وضباط الحالة المدنية [4]، والقناصل كل في حدود اختصاصه.

---

[1] قرار رقم 40097 مؤرخ في 1988/07/12، المجلة القضائية، عدد 01، 1992، ص 119.

[2] ميدي أحمد، الكتابة الرسمية في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 17.

[3] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم

[4] الأمر رقم 20/70، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم ، ج ر، عدد 21 لسنة 1970.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 2002/11/26 المتعلق بالوظيفة القنصلية [1] الذي خول لرئيس المركز القنصلي إعداد عقود الحالة المدنية الخاصة بالرعايا الجزائريين وتحريرها إضافة إلى ممارسة المهام التوثيقية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 38 منه: " يمارس رئيس المركز القنصلي المهام التوثيقية."

وهذا ما أكده أيضا المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات رؤساء المراكز القنصلية [2] حيث نص على ممارسة رئيس المركز القنصلي الوظائف التوثيقية في إطار التنظيم المعمول به والأحكام التعاقدية المتصلة بذلك.[3]

الفرع الثالث: اختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي في إصدار المحرر الرسمي.

تطبيقا لنص المادة 324 من القانون المدني السالفة الذكر، حيث يفهم من العبارة الأخيرة من هذه المادة " **في حدود سلطته واختصاصه**" أن للموظف ولاية تحرير المحرر من حيث الزمان والمكان، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: إختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي من حيث الموضوع.

يجب على الموثق أن يكون مختصا من الناحية الموضوعية بنوع الورقة الرسمية التي يقوم بتوثيقها، والموثق مختص بتوثيق جميع المحررات التي يقضي القانون أو التي يطلب المتعاقدون توثيقها، فكل تصرف قانوني يشترط القانون فيه ورقة رسمية كالهبة والرهن الرسمي، يختص الموثق بتوثيقه، وكذلك جميع التصرفات القانونية التي لا يشترط فيها القانون ورقة رسمية، بل تكون تصرفات رضائية ويجوز إثباتها في ورقة عرفية كالبيع والإيجار والوكالة والقسمة والصلح، يجوز لأصحاب الشأن إثباتها في ورقة رسمية وعندئذ يكون الموثق مختصا بتوثيقها، ولا يخرج من الإختصاص الموضوعي للموثق إلا الوقف والأموال الشخصية للمسلمين في هذه الحالة يكون التوثيق من اختصاص المحاكم الشرعية ومن إختصاص المحضرين

---

[1] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26نوفمبر 2002، المتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر، عدد 79، لسنة 2002.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 26 نوفمبر2002، الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 79، لسنة 2002.

[3] أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 02-407.

القضائيين (المأذونية)، ويترتب على ما تقدم أنه لا يجوز وفقا لقواعد الإختصاص الموضوعي أن يوثق القاضي الشرعي عقد بيع، ولا المحضر القضائي عقد هبة، ولا الموثق حجة وقف. [1]

فيجب لصحة الورقة الرسمية تحريرها من طرف الموظف العام وذلك في حدود سلطته، ويقصد بذلك أن تكون له الصلاحية والولاية وقت تحرير تلك الورقة.

نعني بالولاية القائمة هي تأدية الموظف أو الضابط العمومي بعد تعيينه أو تكليفه بمهمة (في حالة الخبير غير المعتمد لدى المحاكم) وقبل الشروع في مهمته، اليمين القانونية [2] وتخص عادة كل الموظفين أو الأعوان الذين لهم علاقة مباشرة مع مرفق العدالة، كالموثقين والمحضرين القضائيين والخبراء على اختلاف مجال تخصصاتهم وضباط الشرطة القضائية، وهذا لأهمية الأعمال التي يقومون بها باعتبارهم مساعدي العدالة وتأثيرها وقيمتها في مجال الإثبات. [3]

أما في حالة عزل أو وقف الموظف أو الضابط العمومي وهذا في حالة علم الموظف أو الموثق بقرار العزل أو الوقف أو النقل فإن ولايته تزول عنه في هذه الحالة وابتداء من تاريخ العزل أو الوقف بصفة قانونية فكل الأوراق أو العقود المحررة تعد باطلة حيث رتب عليها القانون عقوبات جزائية. [4]

أما في حالة عدم علم الموظف أو الضابط العمومي بقرار العزل أو الوقف أو النقل وكان حسن النية فلا تكون الوثيقة التي يحررها حينئذ باطلة وفي هذه الحالة تبقى الوثيقة صحيحة حماية للوضع الظاهر. [5]

أما في الحالة التي يكون فيها تحرير الأوراق والعقود من طرف الموظف أو الضابط العمومي أو الموقوف في الفترة ما بين صدور قرار العزل أو الوقف وإبلاغه به، هنا تكون كل

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 125، 126.

[2] تنص المادة 08 من القانون رقم 06-02 على صيغة اليمين التي تؤدى أمام المجلس القضائي لمحل الإقامة المهنية وهي:
" أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي أحسن قيام، و أخلص في تأدية مهنتي، و أكتم سرها، و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف، و الله على ما أقول شهيد "

[3] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 19.

[4] أنظر المادة 141 من قانون العقوبات .

[5] بكوش يحي، مرجع سابق، ص 98.

الأوراق المحررة في هذه الفترة صحيحة [1]، على إعتبار أن الموظف في هذه الحالة يعتبر موظفا فعليا.

تطبيقا لنصوص المواد 15، 16، 17 من القانون رقم 06-02 فإنها تستوجب أن يكون الموظف أهلا بكتابة المحرر، ولا تتوفر فيه حالة من حالات التنافي قانونا [2]، وعليه لا يجوز للموثق توثيق محرر يخصه شخصيا[3] أو تربطه وأصحاب الشأن صلة مصاهرة أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة، لكن يصح أن يكون الوكيل ممن تربطه بالموثق صلة قرابة أو مصاهرة إذا كانت أكثر من الدرجة الرابعة [4]، حيث تنص المادة 20 من القانون رقم 06-02 على ما يلي: " **لا يجوز لأقارب وأصهار الموثق المذكورين في المادة السابقة وكذلك الأشخاص الذين هم تحت سلطته أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها.**

غير أنه يجوز لأقارب وأصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات."

وكذلك المحررات التي يكون فيها طرفا أو وكيلا لأحد ذوي الشأن وبوجه عام ألا تكون له مصلحة شخصية مباشرة في المحرر الذي يوثقه تحت طائلة البطلان، وهذا حسب نص المادة 19 من القانون رقم 06-02. [5]

كما أنه يتعين أن يتحدد اختصاص الموظف بنوع العمل إذ لا يكون له أن يكتب محررا من غير المنوط به إصداره، فمثلا القاضي يختص بكتابة الحكم أما كاتبه فما له إلا النسخ فقط، والموثق يختص بكتابة جميع المحررات الواجبة الشهر وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة

---

[1] أنظر: مرقس سليمان، أصول الإثبات في المواد المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 1986، دار الجيل للطباعة، ص 151، أنظر كذلك: السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 122، وكذلك: بكوش يحي، مرجع سابق، ص 98.

[2] حالات التنافي قانونا حسب نص المادة 23 من القانون رقم 06-02 و هي كالآتي:

- العضوية في البرلمان.
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.
- كل مهنة حرة أو خاصة.

[3] منصور محمد حسين، قانون الإثبات: مبادئ الإثبات و طرقه، الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي، اليمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 10.

[4] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 124.

[5] المادة 19 من القانون رقم 06-02.

الذي قضى بما يلي: " **حيث أن عقد بيع العقار لا ينعقد ولا وجود قانوني له إلا إذا حرر أمام موثق.**" [1]، وله أيضا توثيق جميع التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها وفقا لأحكام التوثيق.

أما بخصوص الوكالة وطبقا للمادة 07 من قانون التوثيق رقم 88-27 الملغى التي تنص على أنه: " **لا يجوز أن يوكل الموثق في إطار المهنة، وطبقا للقواعد العامة الجاري العمل بها، مع مراعاة حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون.**"

معنى هذا أن الموثق لا يجوز له أن يكون وكيلا لأحد ممن تربطه به صلة القرابة أو المصاهرة من الدرجة الرابعة المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون التوثيق الجديد، وتكون الورقة الرسمية التي حررها في هذه الحالة باطلة لقيام المصلحة الشخصية في ذلك [2].

لكن يصح أن يكون الوكيل ممن تربطه بالموثق صلة القرابة أو المصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة، كما رأينا سابقا.

القانون رقم 06-02 لم يورد مادة في هذا الشأن وإن كانت المادة 19 منه والمذكورة سابقا كافية لذلك وتتضمن نفس الحكم.

الحكمة من منع أقارب وأصهار الموثق حتى الدرجة الرابعة وكذا المستخدمين الذين هم تحت سلطته من أن يكونوا شهودا، هو الحفاظ على نزاهة مهنة التوثيق ودفعا لمظنة المحاباة أو أي خلاف قد يحدث من جراء التعاقد، لكن هذا لا يمنع أن يكون فيما بين الشهود صلة قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة [3] وهذا حسب المادة 20 السالفة الذكر من القانون رقم 06-02.

ثانيا: **إختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي من حيث المكان.**

لا يكفي اختصاص الموثق من حيث الموضوع بل يجب أن يكون مختصا من حيث المكان، فلكل مكتب توثيق دائرة معينة يقوم في حدودها الموثقون بتوثيق الأوراق الرسمية التي

---

[1] قرار رقم 210419 المؤرخ في 2000/02/26 عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، مشار إليه في كتاب حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 10.

[2] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 22.

[3] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 23.

يطلب إليهم توثيقها، فلا يجوز لموظف مكتب التوثيق في مدينة البويرة أن يقوم بتوثيق في مدينة عنابة مثلا. [1]

الاختصاص المكاني يقيد مكتب التوثيق وحده أي الموثقين من مباشرة عملهم خارج دائرة اختصاصهم، أما أصحاب الشأن فلهم حرية التقدم بمحررهم إلى أي مكتب لتوثيقه، وعليه فإنه بالرجوع إلى نص المادة 324 من القانون المدني السالفة الذكر فإنها أشارت إلى عبارة "**إختصاصه**" فهنا يثار التساؤل حول طبيعة الاختصاص المكاني هل هو من النظام العام أم لا؟.

تطبيقا لنص المادة 324 من القانون المدني نجد أنها قررت لمصلحة من يتمسك بفحواها وبالتالي التنازل عما تتضمنه وهو التمسك بالاختصاص المكاني، إذا تعدى الموثق حدود اختصاصه لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه لكونها لا تتعلق بالنظام العام، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا: " **من المقرر قانونا أن الاختصاص الإقليمي للموثق ليس من النظام العام... ومن ثم فإن النعي على هذا القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس**". [2]

ومن هنا إذا عرض على القاضي محرر رسمي تجاوز فيها الموثق اختصاصه المكاني تعين عليه البحث عما إذا كانت الرسمية للإنعقاد وبالتالي يثيرها من تلقاء نفسه، أم للإثبات والتي يقتضي على الأطراف إثارتها.

تجدر الإشارة أن الإختصاص المكاني إنما يقيد مكتب التوثيق وحده كما قلنا سابقا، إلا أن الموثقين ومساعديهم الملحقين بمكتب معين لا يجوز لهم مباشرة عملهم خارج دائرة إختصاصهم، ولكن أصحاب الشأن ممن يطلبون توثيق أوراقهم غير مقيدين بدائرة إختصاص معينة، فيجوز لشخص مقيم في ولاية معينة أن يطلب إلى مكتب للشهر في ولاية أخرى توثيق أي ورقة رسمية يريد توثيقها فالقيد المكاني يرد إذا على مكاتب التوثيق ولا يرد على أصحاب الشأن.[3]

فلا يجوز لموظفي مكتب التوثيق أن يوثقوا ورقة رسمية إلا في الدائرة المكانية لاختصاصهم إلا إذا كان أحد أصحاب الشأن في حالة لا تسمح بالحضور إلى المكتب، فيجوز

---

[1] صبري السعدي محمد، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 52.

[2] قرار رقم 49898 مؤرخ في 1987/06/03، المجلة القضائية، 1990.

[3] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 126.

عندئذ للموثق أن ينتقل إلى محل إقامته لإجراء التوثيق وذلك بعد رفع دفع الرسم المقرر للإنتقال، وعليه إثبات هذا الإنتقال في الدفاتر المعدة لذلك. [1]

حيث أنه وقبل إلغاء الأمر رقم 70-91 المتضمن تنظيم التوثيق منحصرا في دائرة اختصاص المحكمة الموجود بها، ولا يجوز للموثق أن يقوم بأي عمل يدخل في وظيفته خارج نطاق هذه الدائرة التي بها يتحدد إختصاصه المكاني، وإلا أعتبر عملا باطلا، وغير نافذ بسبب مخالفة قاعدة إجرائية أساسية وكان يجوز له إستثناء أن ينتدب من طرف وزير العدل للقيام بمهامه في دائرة إختصاص محكمة أخرى غير التي عين فيها. [2]

غير أنه بصدور القانون رقم 88-27 ثم القانون رقم 06-02 أصبح إختصاص مكاتب التوثيق يمتد إلى كامل التراب الوطني، و به أصبح الإستثناء هو الأصل.

إن هذا التغيير كان نتيجة ضمنية للمشاكل التي كانت تحول دون الحصول على هذا الإنتداب من وزير العدل للقيام بمهام خارج إختصاص المحاكم التي عينوا بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى مسايرة جهود الدولة للقضاء على جميع أشكال ومظاهر البيروقراطية، وتقريب الإدارة من المواطن وكذا ضمان السير الحسن لهذه المكاتب خاصة بعدما أصبحت تسير لحساب الموثق وتحت مسؤوليته. [3]

المطلب الثاني: مراعاة الأوضاع والأشكال القانونية في تحرير المحرر الرسمي.

تطبيقا لنص المادة 324 من القانون المدني السالفة الذكر "... **وذلك طبقا للأشكال القانونية...**" فالقانون يقرر لكل نوع من المحررات الرسمية أشكالا معينة وجب على الموظف المختص مراعاتها عند تحرير المحرر حتى يتم بالصفة الرسمية.

وبما أن تحرير الأوراق الرسمية أو العقود الرسمية يقوم بها في أغلب الأحيان الموثقون لذلك يستحسن تبسيط الدراسة على ما جاء به قانون التوثيق الجديد 06-02 من أوضاع

---

[1] أنظر: المادة 02 من القانون رقم 06-02، المرجع السابق. لمزيد من التفصيل أنظر: السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 126.

[2] المادة 06 من الأمر رقم 70-19.

[3] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 24،25.

وقواعد إجرائية، وكذا الإشارة إلى ما جاء في المواد 324 مكرر إلى 324 مكرر 04 من القانون المدني ويبرز ذلك في ثلاث مراحل مهمة:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التحرير.

يتأكد الموثق في هذه المرحلة من طبيعة الخدمات التي طلبها منه المتعاقدين ما إذا كانت تخالف القانون والأنظمة والتأكد من صحة العقود الموثقة. [1]

وإن تبين له أن طبيعة الخدمات مخالفة للقوانين والأنظمة يستوجب عليه الأمر برفض ذلك التصرف القانوني وهذا طبقا للمادة 15 من القانون رقم 06-02 [2].

وبعدها يتأكد الموثق من شخصية المتعاقدين بذكر أسمائهم ومقر سكناهم والحالة والأهلية المدنية [3].

و كذلك الصفة كأن يكون ممثلا بنفسه أو غيره كالوكيل الذي يوجب العقد المطلوب توثيقه لا يتعدى حدود الوكالة، أو وصيا قضائيا. [4]

وإذا استعصى على الموثق معرفة ذلك أوجب أن يتم ذلك بشهادة شاهدين بالغين يتحملان مسؤولية تحديد هوية الأطراف طبقا للمادة 320 مكرر 02 من القانون المدني [1]، هذا ولا يجوز

---

[1] تنص المادة 12 من القانون رقم 06-02 على أنه: " **يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة، وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها،...**"

[2] تنص المادة 15 من القانون رقم 06-02 على ما يلي: " **لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها.**"

[3] تنص المادة 29 من القانون رقم 06-02 على أنه: " **دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة يجب أن يتضمن العقد الذي يحررها الموثق البيانات الآتية:**

- **إسم ولقب الموثق ومقر سكنه.**
- **إسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم.**
- **إسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود وجنسيتهم.**
- **إسم ولقب وموطن المترجم عند الإقتضاء**
- = **تحديد موضوعه.**
- = **المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه.**
- **وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل.**
- **التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به.**
- **توقيع الأطراف والشهود والموثق والمترجم عند الإقتضاء.**"

[4] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 26.

أن يكون الشاهدين من أقارب أو أصهار الموثق لغاية الدرجة الرابعة [2]، غير أنه لا يجوز لأقارب أو أصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات [3]، إذا إتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء لدى المتعاقدين، أو إذا كانت الورقة الرسمية المطلوبة توثيقها ظاهرة البطلان كما إذا كانت تثبت بيعا على أرض موقوفة وقفا خيريا، كان على الموثق أن يرفض التوثيق وأن يعيد الورقة إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه مع إبداء الأسباب، ولا شك أن منح الموثق هذه السلطة من مقتضيات ما توخاه قانون التوثيق من ضبط المحررات ومراعاة صحتها والدقة فيها، لما يتمتع به من خصائص. [4]

هل يستطيع الموثق أن يستعمل سلطته التقديرية في قبول الشهود أو عدم قبولهم؟

إن مما لا شك فيه أنه يستطيع أن يدفع شهادة شخص لا يستطيع من حيث تكوينه الطبيعي أو الأدبي أن يؤدي الشهادة المطلوبة منه وذلك كالأصم، أو الأعمى في بعض الحالات وهذا بالرغم من عدم النص عليه في القانون. [5]

---

[1] تنص المادة 324 مكرر 02 من القانون المدني على أنه: " **توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الإقتضاء ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد.**

وإذا كان بين الأطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع يبين الضابط العمومي في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهر.

وفضلا عن ذلك إذا كان الضابط العمومي يجهل الإسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف يشهد على ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما."

[2] تنص المادة 19 من القانون رقم 06-02 على أنه: " لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

- يكون فيه طرفا معينا أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة كانت.
- يتضمن تدابير لفائدته.
- يعني أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا، أو أية صفة أخرى كانت:

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة.

ب- أحد أقاربه أو أصهاره تجمع به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وإبن الأخ وإبن الأخت."

[3] تنص المادة 20 من القانون رقم 06-02 على ما يلي: " **لا يجوز لأقارب أو أصهار الموثق المذكورين في المادة السابقة، وكذلك الأشخاص الذين هم تحت سلطته أن يكونوا شهودا في العقود التي يحررها، غير أنه يجوز لأقارب وأصهار الأطراف المتعاقدة أن يكونوا شهود إثبات.**"

[4] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 130.

[5] بكوش يحي، مرجع سابق، ص 130.

أخيرا يقوم الموثق بتوجيه نصائحه للأطراف قصد انسجام إتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها، كما يعلم الأطراف بمدى إلتزاماتهم وحقوقهم، وهذا حسب نص المادة 12 من القانون رقم 06-02 السالف الذكر.

الفرع الثاني: مرحلة التحرير.

يتولى الموثق في هذه المرحلة توثيق المحرر الرسمي بذاته مراعيا البيانات التي يجب أن ينظمها المحرر ليكتسب صفة الرسمية وهي نوعان بيانات متعلقة بموضوع الورقة، وبيانات عامة، فالبيانات المتعلقة بموضوع الورقة أي البيانات الخاصة بالتصرف كالبيع أو الوكالة مثلا: فإنه يذكر فيها ثمن البيع وإلتزامات المتعاقدين في تنفيذ بنود العقد.

أما إذا تعلق الأمر بعقار فإنه يتعين تبيان طبيعة ومضمون وحدود العقار في المحررات التي تثبت عقدا ناقلا لملكية عقار، وأسماء المالكين السابقين وهذا طبقا لنص المادة 324 مكرر 04 من القانون المدني [1]، وهذا ما أشار إليه في قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث للمحكمة العليا بأنه: " يشترط في العقود المتضمنة نقل الملكية العقارية أن تحرر على الشكل الرسمي وإلا وقعت تحت طائلة البطلان." [2]

وكذلك نص قانون الأسرة الجزائري [3] على أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول مع مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات فإن الهبة تعتبر باطلة لعدم استيفائها للشروط الجوهرية، أما البيانات العامة فهي التي يجب ذكرها في كل ورقة رسمية أيا كان موضوعها وهذا ما جاء في نص المادة 29 من القانون رقم 6-02 السالف الذكر.

يجب تحرير العقود التوثيقية في نص واحد باللغة العربية حتى تسهل قراءته، وبدون إختصار أو نقص، كما يجب أيضا كتابة المبالغ أو التواريخ ويوم التوقيع على العقد بالحروف

---

[1] تنص المادة 324 مكرر 04 من القانون المدني على ما يلي: " **يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة وحالات ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية.**"

[2] قرار رقم 103056 مؤرخ في 1994/11/03 نشرة القضاة، عدد 51، 1994، ص 67.

[3] أنظر المادة 206 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24، صادر بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 يونيو 2005، ج ر، عدد 15، صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

وذلك تحت طائلة البطلان [1]، وكذلك وجب ألا تتضمن العقود أي تحرير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات وإلا اعتبرت باطلة [2]، أما إذا لم تكن كذلك اعتبرت جزءا من العقد ويعمل بها ما لم تكن مقروءة. [3]

كما يعتبر التوقيع الصادر من الأطراف هو الشكلية الأساسية لتكوين الرسم المعد للإثبات لأنه شرط من الشروط الواجب توفرها في العقد الذي يحرره الموثق وهذا حسب نص المادة 29 من القانون رقم 06-02 السالف الذكر، فإذا انعدم هذا التوقيع انعدم المحرر ذاته وزالت كل قيمته ولو كان ممهورا بتوقيع الموثق أو الشهود أو بتوقيع بعض الأطراف دون البعض الآخر لأن التوقيع هو الدليل المباشر على حصول الرضا.

وإذا كان بين الأطراف المتعاقدة أو بين الشهود من لا يعرف التوقيع أو لا يطيقه، فإن الموثق يبين في آخر الرسم تصريحاتهم في هذا الشأن وعليهم أن يضعوا بصماتهم ما لم يكن هنالك مانع قاهر [4]، ويجب أن يوقع الموثق نفسه على أصل المحرر الرسمي وهذا طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم 06-02.

يجب على الموثق أيضا أن يتلوا النص المحرر من طرفه على الأطراف المتعاقدة، وعليه أن ينوه بذلك في صلب الرسم كما يجب أن يتلوا عليهم النصوص المتعلقة بالضرائب والتشريعات الخاصة السارية المفعول وأن يبين لهم الأثر القانوني المترتب عليها دون أن يؤثر في إرادتهم، فإذا كانت الورقة مكونة من عدة صفحات، وجب عليه أن يرقم صفحاتها.[5]

كما أن القانون لا يوجب على الموثق الاستعانة بمترجم فإن ذلك اختياري بالنسبة إليه ولا يمكن أن يطعن في رسمه بالبطلان، من هذا الجانب لعدم النص على جزاء الإخلال بهذه الشكلية [6]، وهذا مع وجوب حضور شاهدين في العقود الإحتفائية وإلا كان المحرر باطلا، في حين ليس لحضور الشهود في بعض العقود التي لا تعتبر الشكلية فيها للانعقاد وإنما للإثبات،

---

[1] تنص المادة 26 من القانون رقم 06-02 على أنه: " **تحرر العقود التوثيقية تحت طائلة البطلان، باللغة العربية في نص واحد وواضح، تسهل قراءته، وبدون إختصار أو نقص، وتكتب المبالغ والسنة والشهر ويوم التوقيع على العقد بالحروف وتكتب التواريخ الأخرى بالأرقام...**"

[2] أنظر: المادة 27 من القانون رقم 06-02.

[3] بكوش يحي، مرجع سابق، ص 105.

[4] بكوش يحي، مرجع نفسه، ص 102، 103.

[5] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 133.

[6] بكوش يحي، مرجع سابق، ص 102.

أهمية كبيرة من شأنها أن ترتب البطلان مع أنه وفقا للتعديل الأخير للقانون المدني سنة 2005 أشارت المادة 324 مكرر 03 منه على أنه: " **يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقود الإحتفائية بحضور شاهدين.**"، في حين أن النص القديم في المادة نفسها أشارت إلى أنه يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة بطلان العقود الرسمية بحضور شاهدين فنجد أنه في هذا النص حتى وإن كان ظاهر المادة هو أن كل المحررات التي يحررها الموثق يجب أن يتلقاها بحضور الشاهدين لكن الأصح العقود الرسمية التي تعتبر فيها الشكلية للانعقاد والمحددة في المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري. [1]

غير أن التعديل استبدل مصطلح العقود الرسمية بالعقود الإحتفائية التي تعتبر شكل من أشكال الشكلية والتي يعتبر حضور الشاهدين فيها تحت طائلة البطلان، شأنها في ذلك العقود المحددة في المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، والتي تعتبر عقود شكلية رغم اعتبار حضور الشاهدين فيها غير ضروري، لكن من الناحية العملية أفرزت أن معظم العقود الناقلة للملكية عقار خاصة، لا توثق دون حضور شاهدين وعليه كان من الأحسن الإشارة إلى حضور الشاهدين في كل العقود التي تعتبر فيها الرسمية للانعقاد تحت طائلة البطلان. [2]

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد التحرير.

تأتي هذه المرحلة بعدما أصبحت الورقة أو العقد جاهزا، وتعرف الأطراف على النصوص المتعلقة بالضرائب، فأهم ما في هذه المرحلة هو حفظ الأصول وتسليم الصور، وهذا حسب نص المادة 40 من القانون رقم 06-02. [3]

يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها وينبغي على الموثق زيادة على ذلك فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها وهذا حسب المادة السالفة الذكر، وكذا المادة 37 من نفس القانون التي ألزمت الموثق بأن يمسك فهرسا للعقود التي يتلقاها سواء التي يحتفظ بأصلها أو التي لا يحتفظ

---

[1] أنظر المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني.

[2] مذكرة: أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني (الانترنت).

[3] تنص المادة 40 من القانون رقم 06-02 على أنه: " يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسديدها بمناسبة تحرير العقود ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة، ويخضع في ذلك لمراقبة المصالح المختصة للدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وينبغي على الموثق زيادة على ذلك، فتح حساب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها."

بأصلها وكذا سجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة دائرة اختصاص مكتب الموثق ويحدد شكلها ونموذجها بقرار من وزير العدل. [1]

يحرر الموثق نوعين من العقود، عقود يحتفظ بأصلها وهي عادة تكون أقل أهمية كالمخالصات والوكالات فبمجرد أن ينتهي الموثق من تحريرها يسلمها مباشرة للأطراف دون الاحتفاظ بأصلها، وإن كان من الناحية العملية أن الموثق يحتفظ بكل الأصول لا سيما بعد انتشار أساليب وطرق التزوير المتطورة، وهناك طائفة أخرى من العقود التي لا يشارك الموثق في تحريرها بل يستلمها للإيداع والاحتفاظ بها كالوصايا المكتوبة بخط يد الأفراد. [2]

أما بالنسبة للعقود التي يحتفظ بأصلها لدى الموثق فإن المشرع الجزائري لم يحدد هذه العقود، ولم يبين الحجية التي يمكن أن تتعلق بها، وهي في الأصل في حالتين:

- الحالات التي تتبع فيها الملاحقات الجزائية بتهمة التزوير.
- حالات الطعن بالتزوير الفرعي في المحررات الرسمية وعند مضاهاة الخطوط.

قبل تخلي الموثق عن الأصل، في الحالات التي يجيزها القانون فإن عليه أن يحرر نسخة مطابقة للأصل تمام المطابقة ويصادق على هذه النسخة من طرف رئيس المحكمة الذي عليه أن يتأكد من المطابقة المادية للأصل ويحرر محضرا في ذلك ويأذن باستخراج نسخ عادية أو تنفيذية منها. [3]

صورة الورقة الرسمية التي تم توثيقها لا تسلم إلا لأصحاب الشأن، ولا تنسخ لأصحاب الشأن إلا بعد دفع الرسوم، ويوضع على هذه الصورة رقم التوثيق، وتاريخه وصيغة التسليم وتاريخها، ويوقعها الموثق ويوضع عليها خاتم المكتب، كما يؤشر الموثق على أصل الورقة بالتسليم ويوقع على هذا التأشير، كما يجوز أيضا تسليم صورة من الورقة الرسمية للغير بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة(في القانون المصري) التي يقع في مكتب التوثيق في دائرتها.[4]

---

[1] تنص المادة 37 من القانون رقم 06-02 على ما يلي: " يمسك الموثق فهرسا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصلها، وسجلات أخرى ترقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها.
يحدد شكل ونموذج هذه السجلات بقرار من وزير العدل حافظ الأختام."

[2] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 33.

[3] بكوش يحي، مرجع سابق، ص 108.

[4] تنص المادة 08 من قانون التوثيق المصري على أنه: " ويجوز تسليم صورة من الورقة الرسمية للغير بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها."

إذا كانت الورقة الرسمية واجبة التنفيذ وسلمت منها الصورة التنفيذية، وضع مكتب التوثيق عليها الصيغة التنفيذية، ثم لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية إلا بقرار من قاضي الأمور المستعجلة. [1]

هل يجوز تسليم صورة من العقد للغير؟.

المشرع الجزائري في قانون التوثيق لسنة 1988 و 2006 لم يأت بمادة واضحة بهذا الشأن كما كان منصوص عليه صراحة في قانون التوثيق لسنة 1970 في المادة 19 منه التي تنص على ما يلي: " **لا يستطيع الموثق بدون أمر صادر من رئيس محكمة مقر إقامته أن يسلم نسخة من العقد ما عدا الأطراف المتعاقدة أو ورثتهم.**"

هذا الفراغ الغير مبرر ينتج عنه لا محالة مشاكل في التطبيق وبالتالي لا بد من تدخل المشرع لتداركه.

تسلم هذه النسخ بعد وضع الموثق خاتمه الخاص وإلا كانت باطلة، أما الخلاصات أو المستخرجات فهي عبارة عن نص جزئي وملخص منقول من أصل الورقة الرسمية مسلم من قبل المودع لديه الأصل (الموثق)، الذي يضع عليه خاتمه الخاص تحت طائلة البطلان، ويسلم عادة الطرف الذي لا يهمه من العقد إلا بعض ما احتوى عليه كإثبات واقعة التسليم أو مواصفات الشيء المبيع ويكون ذلك مقابل أتعاب تدفع للموثق. [2]

فيتعين التنبيه إلى أنه ليست كل الأوضاع القانونية التي تجب مراعاتها في توثيق المحرر الرسمي، أوضاعا جوهرية يترتب على الإخلال بها بطلان المحرر الرسمي وفقدانه لقوة المحرر الرسمي في الإثبات وخير معيار للتفرقة بين الأوضاع القانونية الجوهرية وغير الجوهرية يكمن في أن الوضع الجوهري هو الذي يترتب على تخلفه عيب جوهري يحول دون تحقق الغاية التي شرع من أجلها وجوب مراعاة الوضع الجوهري، فيكون محرر رسمي باطلا ويفقد قوته في الإثبات، أما الوضع غير الجوهري فهو الذي لا يترتب على تخلفه عيب جوهري [3]، وهذا ما سنراه لاحقا في جزاء الإخلال بشروط المحرر الرسمي.

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 134.

[2] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 35.

[3] أنور سليم عصام، مرجع سابق، ص 148.

تسلم الصورة التنفيذية بصيغة تنفيذ، فتحرر وتنتهي بنفس عبارات الأحكام الصادرة عن المحاكم، ونظرا لأهميتها وقوة ثبوتها لا تسلم منها إلا نسخة تنفيذية واحدة، وإلا تعرض الموثق لعقوبات تأديبية [1]، غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر عن رئيس محكمة تواجد المكتب ويرفق الأمر الصادر بالأصل وهذا في حالة الضياع مثلا أو تعدد الأطراف المعنية بالأمر. [2]

ما الأمر في حالة تغيب أو وقوع مانع للموثق أو وفاته؟.

تم التطرق إلى هذا الأمر ضمن القانون رقم 06-02 في المواد من 33 إلى 36 منه، وذلك في حالة غياب الموثق أو حصول مانع مؤقت له (المادة 33)، وكذا مسؤولية الموثق عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير (المادة 34)، وكذا شغور مكتب التوثيق بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو غيرها من الحالات المنصوص عليها في المادة 35 و 36 من نفس القانون.

يجوز للموثق في حالة غيابه أو حصول مانع مؤقت له إنابة زميل عنه وذلك سواء يختاره بنفسه أو باقتراح من الغرفة الجهوية للموثقين من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي وهذا بناء على تصريح من وزير العدل حافظ الأختام بصفة وجوبية، بشرط أن تحرر العقود باسم الموثق النائب ويشار إلى اسم المستخلف ورخصة وزير العدل حافظ الأختام على أصل كل عقد يتم تحريره من قبل الموثق النائب وذلك تحت طائلة البطلان. [3]

يبقى الموثق الأصلي مسؤولا مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير، فالمسؤولية المدنية للموثق الأصلي تبقى قائمة. [4]

أما في حالة شغور مكتب التوثيق بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من الحالات، فهنا يعين وزير العدل حافظ الأختام موثقا بناء على اقتراح رئيس الغرفة الوطنية للموثقين لتسند لهم مهمة تسيير المكتب و تنتهي مهامه بعد الانتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع. [5]

---

[1] المادة 32 من القانون رقم 06-02، مرجع سابق.

[2] المادة 32 من القانون رقم 06-02، مرجع نفسه.

[3] المادة 33 من القانون رقم 06-02، مرجع سابق.

[4] المادة 34 من القانون 06-02، مرجع نفسه.

[5] المادة 35 من القانون رقم 06-02، مرجع نفسه.

أما في حالة وقوع مانع للموثق أو وفاته قبل توقيع العقد الذي تلقاه وكان موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة و الشهود، في هذه الحالة يمكن لرئيس محكمة محل تواجد المكتب أن يأمر بناء على طلب من الأطراف المعنية أو أحدهم بتعيين موثق آخر للتوقيع على هذا العقد، و يعتبر العقد في هذه الحالة قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاه أي الجديد. [1]

وفي سياق آخر يجوز للموثق السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يتلقاها وذلك بشرط أن يثبت ذلك التدخل بتوكيل مكتوب. [2]

المبحث الثانـــي: جـزاء الإخلال بشـروط المحـرر الرسمـي.

سبق وأن تطرقنا إلى الشروط الواجب توفرها في الورقة لاعتبارها محررا رسميا، فمن البديهي أنه إذا تخلف أو اختل شرط من شروط صحة المحرر الرسمي فإن هذا الأخير يكون باطلا، بحيث لا تكون له حجية المحرر الرسمي ولكن هل يتجرد المحرر الرسمي الباطل بوصف كونه محررا رسميا من كل قيمة في الإثبات، أم أنه يمكن أن يتحول إلى محرر عرفي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهل يقتصر بطلان المحرر الرسمي على جزء منه أم يمتد إلى المحرر برمته، فهذه مسألة نطاق بطلان المحرر الرسمي التي نتعرض لها في المطلب الأول، ثم نتعرض لضوابط تحول المحرر الرسمي الباطل إلى محرر عرفي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بطلان المحرر الرسمي.

يترتب على الإخلال بشرط من شروط المحرر الرسمي بطلان الورقة بوصفها محرر أو سند رسمي، و بالتالي فإنه إذا صدر المحرر من غير موظف عام،أو من موظف غير مختص، أو من موظف عام كان قد عزل أو نقل من عمله و أبلغ بذلك، فإن المحرر في هذه الحالات و أمثالها يكون باطلا باعتباره محررا رسميا.

[1] المادة 36 من القانون رقم 06-02، مرجع سابق.

[2] المادة 22 من القانون رقم 06-02، مرجع نفسه.

أما إذا لم يكن يعلم بانقطاع ولايته وقت توثيق الورقة، وكان أصحاب الشأن غير عالمين أيضا بذلك، أي كانوا حسن النية، فإن المحرر في هذه الحالة يكون صحيحا.[1]

وكذلك الأمر إذا قام بالموظف مانع يحول بينه وبين توثيق المحرر، كما إذا كانت له مصلحة شخصية في المحرر أو ربطته بأصحاب الشأن أو بالشهود قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة. [2]

وكذلك إذا وثق ورقة من نوع لا اختصاص له فيه فوثق مثلا حجة وقف كان الواجب أن يكون محررها القاضي الشرعي أو كاتبه، أو وثق القاضي الشرعي عقد بيع أو نحو ذلك، فإن الورقة تكون باطلة في جميع الأحوال. [3]

يترتب على ذلك أيضا أن الموثق إذا قام بتوثيق الورقة في غير دائرة اختصاصه المكاني أو في غير مكتب التوثيق أو في غير مواعيد العمل إلا لمانع يبرر انتقاله، كانت الورقة باطلة، على أنه إذا انتقل لسبب يبرر الانتقال ولكنه لم يثبت انتقاله في الدفاتر المعدة لذلك فإن البطلان لا يترتب على هذا الإجراء غير الجوهري والعبرة بوجود المبرر للانتقال فعلا، فإن وجد كانت الورقة صحيحة وإلا فهي باطلة. [4]

ويلاحظ أنه بخصوص الشرط الثالث لصحة المحرر الرسمي وهو الشرط الخاص بضرورة مراعاة الأوضاع المقررة قانونا، يميز الفقه الغالب بين الأوضاع والإجراءات الجوهرية والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى بطلان المحرر بوصفه محرر رسمي، والغير جوهرية لا يؤدي عدم مراعاتها إلى البطلان. [5]

فتعتبر أوضاعا وإجراءات جوهرية البيانات العامة الواجب ذكرها في الورقة الرسمية، تاريخ التوثيق و اسم الموثق، أسماء أصحاب الشأن والشهود، أما ذكر أن التوثيق قد تم في المكتب أو في أي مكان آخر فيبدوا أنه غير جوهري وكذلك حضور الشاهدين وقت توثيق المحرر وحضور المترجم عند الاقتضاء، وحضور القيم بالنسبة إلى المصاب بإحدى العاهات الثلاث،

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 135

[2] قاسم محمد حسين، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 ص 171.

[3] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 135.

[4] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 135.

[5] قاسم محمد حسين، مرجع سابق، ص 171.

وكون التوثيق باللغة العربية، وإثبات أن الورقة الرسمية قد تليت وأن الأثر القانوني للمحرر قد بين لأصحاب الشأن وذلك بشرح الالتزامات والآثار التي سيخضع لها الأطراف، وهنا يكفي إثبات ذلك فإن أنكر أحد أصحاب الشأن صحة الواقعة كان عليه أن يطعن بالتزوير، فإن نجح في الطعن أعتبر المحرر مزورا، واعتبر باطلا للإخلال بهذا الإجراء الجوهري. [1]

وكذلك التوقيعات التي نص عليها وهي توقيعات الموثق وأصحاب الشأن والشهود والمترجم والقيم فتعتبر من الإجراءات الجوهرية. [2]

ويجب كذلك ختم الصور التنفيذية والنسخ و الخلاصات بخاتم خاص بالموثق وفي حالة إنابة الموثق بزميل له لا بد من الإشارة إلى ذلك على كل أصل عقد ثم توقيعه من قبل هذا الأخير. [3]

أما البيانات الغير جوهرية، فلا يترتب عنها بطلان المحرر الرسمي، منها عدم دفع الرسم ولكن واجب الدفع، ويكون دينا للخزينة العمومية، وكذلك عدم تثبت الموثق من شخصية المتعاقدين عن طريق شاهدين أو عن طريق مستند رسمي، حيث يكفي أن تثبت الشخصية فعلا، وكذلك مجاورة الورقة لحدود الوكالة إذا كان التعاقد بوكيل، ولكن إذا بقيت الورقة رسمية في هذه الحالة، فإن التصرف القانوني يكون مع ذلك غير نافذ في حق الموكل [4]، وكذلك عدم ذكر ساعة تحريرها، وكذلك ترقيم الصفحات صفحة بصفحة، وربما أيضا توقيعها صفحة صفحة، و وجود إضافات أو تحرير أو كتابة بين السطور، ولكن قد يكون هذا دليلا على تزوير الورقة. [5]

وعليه إذا ثبت اختلال شرط من الشروط المكونة للورقة الرسمية، ترتب عن ذلك بطلان الورقة كلها، وليس جزءا منها فقط، فإذا لم يوقع الشهود أو أحد الطرفين على العقد، ذلك لأن التوقيع هو الإجراء الجوهري الذي لا تصح الورقة إلا به، فإذا لم يوقع عليها أحد المدنيين المتضامنين مثلا، لم تكن هذه الورقة باطلة في حقه وحده وإنما تبطل في حق الذين وقعوا عليها أيضا، وإن التصديق على الورقة فيما بعد لا يمكن أن يحدث أثرا لأن البطلان هنا بطلان

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 136.

[2] السنهوري عبد الرزاق، مرجع نفسه، ص 136.

[3] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 37.

[4] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 136.

[5] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 37.

مطلق [1]، أو ثبت أن للموثق مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في جزء من العقد فإن العقد كله يكون باطلا، و إن كان جزء منه صحيحا، فالتاريخ مثلا وإن كان لم يقع فيه بطلان، فإنه لا يعتبر تاريخا ثابتا، بل يكون تاريخا عرفيا لا حجة فيه على الغير. [2]

ومثال ذلك مما جاءت به المادة 324 مكرر3 من القانون المدني التي تنص...." يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان، العقود الإحتفائية، بحضور شاهدين".

هذا ويجب التمييز بين المحرر الذي يحتوي التصرف القانوني، وبين الصرف القانوني ذاته، وبعبارة أخرى بين العقود التي يود الأطراف المتعاقدة إعطاءها الصفة الرسمية، و العقود التي يشترط فيها القانون الصفة الرسمية أي الشكلية، ففي النوع الأول يكون التصرف صحيحا رغم بطلان المحرر، فيبقى للتصرف القانوني وجوده، وإن كان المحرر المثبت له باطلا بوصفه محررا رسمي، فبطلان أداة الإثبات لا تؤدي إلى بطلان التصرف ذاته، فيظل هذا التصرف صحيحا متى توافرت شروط انعقاده وصحته [3]، ويظل من الممكن إثباته بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار و اليمين، بل و عن طريق المحرر الرسمي الباطل ذاته إذا صح كمحرر عرفي وهذا ما سنبينه لاحقا.

أما النوع الثاني من العقود، التي تعتبر فيها صفة الرسمية ركنا لانعقادها، فإذا قضي ببطلانها بطل التصرف ذاته، و لا تحول إلى محرر عرفي.[4]

إن بقاء التصرف قائما رغم بطلان المحرر الرسمي لا ينطبق على النوع الثاني الذي يكون فيه التصرف ذاته تصرفا شكليا، الذي يوجب القانون لانعقاده إفراغه في الشكل الرسمي، كالركن الشكلي [5]، ففي مثل هذه الحالات إذا كان المحرر الرسمي باطلا أدى ذلك إلى بطلان التصرف ذاته، وكذلك الأمر فيما إذا اتفق المتعاقدين على أن يكون تعاقدهما بمحرر رسمي وتبين من اتفاقهما أن الرسمية مشترطة للانعقاد [6]

---

[1] بكوش يحي، مرجع سابق، ص 111.

[2] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 37.

[3] المادة 105 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، لسنة 1975.

[4] سلطان أنور، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، سنة 1984، ص 48.

[5] تنص المادة 883 من القانون المدني على انه "لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أ بمقتضى القانون. ...."

[6] قاسم محمد حسين، مرجع سابق، ص 173.

وهذا ما بينته المادة 324 مكرر1 ف2 من القانون المدني بقولها " كما يجب، تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة، بعقد رسمي، و تودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد "

وهكذا فالقاعدة أن بطلان المحرر الرسمي يؤدي إلى بطلانه في كافة أجزائه، فالبطلان لا يتجزأ، و إ ذا شمل وضعا جوهريا تخلف عنه عيب جوهري، كان البطلان شاملا للمحرر بكامله.

ولكن من الفقه من يتساءل عما هو حكم القانون فيما إذا كان ظاهر المحرر الرسمي الصحة، ثم يطعن بالتزوير في جزء من أجزاءه، و يتبين من إجراءات الطعن أن هذا الجزء المزور، فهل ينبغي على ذلك أن يصبح المحرر الرسمي كله باطلا، مثال ذلك أن يذكر الموثق في المحرر الرسمي أن المشتري دفع الثمن للبائع، ويتبين بعد الطعن بالتزوير في هذه العبارة أن المشتري لم يدفع شيئا أمام الموثق، ومثل ذلك أن يطعن بالتزوير في تاريخ المحرر أو في توقيعات بعض الشهود أو بعض ذوي الشأن، ويتبين من إجراءات الطعن بالتزوير أن هذه الأجزاء فعلا مزورة.[1]

فما مصير بقية الأجزاء إذا ثبت حقا تزوير هذا الجزء ؟

سبق و أن ذكرنا للورقة الرسمية بيانات جوهرية وبيانات غير جوهرية لصحتها، فإذا كان الجزء الذي ثبت تزويره من البيانات الجوهرية كتزوير توقيع أحد الأطراف أو الشهود أو تزوير تاريخ تحرير المحرر، ترتب على ذلك بطلان أجزاء المحرر الرسمي، بما ذلك البيانات الصحيحة، وهذا ما أكدته المادة 46 ف1 من قانون الحالة المدنية بنصها "تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها، ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا " ، أما إذا كان الجزء الذي أثبتت إجراءات الطعن بالتزوير التي سوف نبينها لاحقا بشكل مفصل أنه مزور، وكان من البيانات غير الجوهرية، كإقرار المشتري بدفع الثمن للبائع مثلا، فإن هذا الجزء وحده دون سواه هو الذي يبطل، ويبقى المحرر الرسمي في بقية أجزائه صحيح، وله حجيته الثبوتية [2]، وقد نصت المادة 104 من القانون المدني بهذا الشأن.[3]

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 150.

[2] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 39.

[3] تنص المادة 104 من القانون المدني على أنه " إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله ".

يرى بعض الفقه الراجح[1] أن هذا الرأي يقيس التزوير الجزئي، الذي لا يؤدي إلى بطلان المحرر الرسمي، على تخلف بعض الأوضاع القانونية غير الجوهرية في المحرر الرسمي، و هذا قياس مع الفارق، وذلك لعدم إتحاد العلة في الأمرين، فالتزوير لا شك أنه يختلف عن افتقاد المحرر الرسمي لبعض الأوضاع القانونية المطلوبة، فالتزوير يعدم الثقة بالمحرر و الموثق،وإذا انعدمت الثقة بالمحرر الرسمي فلا يجوز من بعد القول بصحته في الأجزاء التي لم تزور، فالتزوير لا يتجزأ من حيث تأثيره على الثقة في المحرر الرسمي،كما أن المثل المضروب بعدم تأثير البيان المزور، إذا اشتمل مثلا على عبارة أن المشتري دفع الثمن للبائع، على المحرر بكامله لهو مثل غريب،فأطراف المحرر بعينهم ولاشك موضوعه و آثاره، و قد لا تعيهم البيانات الأخرى كالتاريخ و التوقيعات، وهل من المعقول قبول القول بأن التزوير في التاريخ مع صحة الموضوع يؤدي إلى بطلان المحرر؟ و أن تزوير المحرر موضوع ذاته و آثاره لا يؤدي إلى بطلانه، طالما كان التاريخ و التوقيعات و البيانات الأخرى الشكلية غير مزورة ؟

الواقع أنه إذا ثبت تزوير أي بيان في المحرر الرسمي و أيا كان الغرض منه، فهو يؤدي إلى فقدان المحرر للثقة التي كان يجب أن يوحى بها، و بالتالي يبطل المحرر أو السند بكامله. [2]

المطلب الثاني : قيمة المحرر الرسمي الباطل

لقد سبق و أن ذكرنا أن صفة الرسمية للمحرر ، مقترنة بتوافر شروط معنية، فإذا انعدم أحدها أو كلها، ليس من الأسباب، اعتبرت هذه الورقة باطلة كمحرر رسمي لكن هذا لا ينفي أن تصبح و تتحول إلى محرر عرفي متى توفرت أركانه و اتجهت إليه نية المتعاقدين، المادة من القانون المدني التي تنص " إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال و توفرت فيه أركان عقد آخر إن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تتصرف إلى إبرام هذا العقد "، وهذا ما أكدته المادة 326 مكرر2 من القانون المدني

[1] أنور سليم عصام، مرجع سابق، ص 154.

[2] أنور سليم عصام، نفس المرجع ، ص 152.

الجزائري [1] ، و التي استحدثت هذه المادة بالقانون 14/08 المعدل للقانون المدني، و الشيء الملاحظ عليها أنها جاءت بصيغة ضعيفة، بسبب الترجمة الحرفية للنص الفرنسي لنفس المادة، فنقترح الصياغة التالية

" إن المحرر، لا يكتسب صفة الرسمية، بسبب عدم اختصاص أو أهلية الضابط العمومي أو عيب في الشكل، وبكون له قسمة المحرر العرفي متى كان موقعا من قبل الأطراف " [2] ، فالمحرر لا يكتسب صفة الرسمية إذا كانت باطلا لسبب من الأسباب، ويستوي في ذلك ورقة لم يوقعها الموثق، و ورقة وقعها موثق مسلوب الولاية، و ورقة وقعها موثق غير مختص موضوعا بتوثيقها، وهذه الحالات يمكن القول أن الورقة فيها تكون منعدمة كمحرر رسمي، ويستوي في ذلك أيضا ورقة وثقها موثق ثبتت له الولاية و الاختصاص الموضوعي ولكن نقصه الاختصاص المكاني، و ورقة اختل فيها إجراء جوهري كما إذا شهد عليها شاهد واحد لا شاهدان، و هذه حالات لا يمكن القول أن الورقة فيها منعدمة ولكنها تكون قطعا باطلة كمحرر رسمي، فهناك فرضين فرض انعدام الورقة كمحرر رسمي و فرض بطلانها، ففيها معا لا يكتسب المحرر صفة الرسمية، و من ثم لا يكون له إلا قيمة المحرر العرفي، إذا الأحوال السابقة ذكرها، إذا كان قد فقد شرطا من شروط الصحة لقيامه كمحرر رسمي، فإنه مع ذلك قد استوفى شروط المحرر العرفي، فهو محرر مكتوب وقعه من صدر منه، و التوقيع وحده كاف لصحة المحرر العرفي، ومن ثم يكون له حجية المحرر العرفي، فيعتبر صادرا ممن وقعه ما لم يطعن فيها بالإنكار، أي أنه إذا كان المحرر الرسمي الباطل صادرا من عدة مدينين متضامنين ولم يوقع عليها،إلا بعض هؤلاء، فإنه لا يصلح محرر عرفي لا إلى من لم يوقعه، لعدم التوقيع، و لا بالنسبة إلى من وقعها لأنه لم يوقع إلا كمدين متضامن مع آخرين، و يبقى المحرر باطلا في هذه الحالة حتى لو نزل الدائن عن حقه قبل المدينين الذين لم يوقعوها.[3]

في الحقيقة إن حكم المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، لا يحتاج إلى النص عليه، و قد ينطبق على القانون الفرنسي، و و يختلف عنه في حالة القانون

[1] تنص المادة 326 مكرر2 على أنه " يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف "

[2] ميدي أحمد ، مرجع سابق، ص40

[3] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 139.

المدني الجزائري و المصري، و مراد ذلك أن مثل ذا النص في القانون الفرنسي، هو عبارة عن حل وسط بين المحرر الرسمي و المحرر العرفي، حيث يشترط المشرع الفرنسي لصحة المحرر العرفي، بشروط خاصة، بالإضافة إلى توقيع الأطراف، جاءت بهما المادتين 1325 و 1326 من القانون المدني الفرنسي، حيث اشترطت ذكر عدد هذه النسخ الأصلية بقدر عدد الأطراف ذوي المصالح المستقلة مع ذكر عدد هذه النسخ، و في كل النسخ المسلمة، إذا تعلق الأمر بالعقود الملزمة للجانبين، أما المادة الثانية فتشترط في العقود الملزمة لجانب واحد، كالسند أو الوعد العرفي، أن تتم كتابته بكاملة بخط الملتزم أو على الأقل بالإضافة إلى توقيعه أن يكتب بخط يده سند أو تصديق يتضمن حرفيا، قيمة أو كمية الشيء الملزم به.[1]

ففي القانون الفرنسي إذا كان المحرر الرسمي الباطل، يحمل توقيعات الأطراف ولا يتعدد فيه النسخ أو يتضمن كتابة بخط المدين، لا يمكن إعطاؤه قيمة المحرر العرفي، فجاءت المادة 1318 [2] التي تقابلها المادة 326 مكرر1 مدني جزائري والمادة 02/390 مدني مصري لإنشاء هذه القيمة للمحرر الرسمي الباطل، بينما في الجزائر أو في مصر فالوضع يختلف تماما حيث تشترط المادة 327 مدني جزائري التي تقابلها المادة 394 مدني مصري والمادة 14 إثبات مصري في المحرر العرفية، التوقيع فقط.

إذن يكفي في القانون المدني الجزائري أن تتضمن الورقة الرسمية الباطلة توقيعات الأطراف لإعطائها قيمة الورقة العرفية، شريطة أن لا تكون الرسمية شرط شكليا لانعقاد التصرف، كما في عقد الشركة والعقود المتضمنة نقل الملكية العقارية وغيرها وهذا حسب المادة 324 مكرر و 324 مكرر 2 قانوني، وألا تكون الأطراف قد اتفقوا على أن يكون التصرف في ورقة رسمية تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي تصبح الشكلية شرطا لانعقاد التصرف.[3]

---

[1] ميدي أحمد مرجع سابق، ص 40.

[2] السنهوري، مرجع سابق، ص 141.

[3] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 40-41.

تنص المادة 1318 مدني فرنسي على النحو التالي: " الورقة التي لا تكتسب صفة الرسمية بسبب عدم اختصاص الموظف العام أو سبب عدم أهلية أو سبب عيب في الشكل تكون لها قيمة الورقة العرفية إذا كانت موقعة من ذوي الشأن "

الفصل الثاني: آثار الورقة الرسمية (المحرر الرسمي)

بعدما تم التطرق في الفصل الأول إلى شروط صحة المحرر الرسمي وجزاء الإخلال بهذه الشروط سنتناول في الفصل الثاني آثار الورقة الرسمية، حيث نتكلم عن حجية المحرر الرسمي في الإثبات في مبحث أول ومبحث في مطلبين عن حجيتها بالنسبة للأطراف وحجيتها بالنسبة للصور أي حجية صور المحررات الرسمية، وفي مبحث ثان عن سقوط حجية المحرر الرسمي بثبوت تزويره وذلك في مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول إجراءات رفع دعوى التزوير الفرعية وفي مطلب ثان الفصل في دعوى التزوير الفرعية.

المبحث الأول: حجية المحرر الرسمي في الإثبات

إذا قدم محرر رسمي يدل ظاهره على صفقة الرسمية بأن كان يحتوي على إمضاء الموظف العام والختم الرسمي، وتواقيع أصحاب الشأن مع توافر باقي المظاهر الخارجية لرسمية المحرر، اعتبر ذلك قرينة قانونية على رسمية ويكون بذلك حجة بذاته يعفى من يتمسك به من إقرار خصمه أو إقامة الدليل على صحة توقيع الموظف العام وصحة تواقيع ذوي الشأن وخلوه من التغييرات اللاحقة لإنشائه.[1]

حيث أن العقد الرسمي يعتبر حجة ودليلا قاطعا على حصول التعاقد الثابت فيه ولا يستطيع ذوي الشأن أن ينكروا شيئا مما جاء به، لا من حيث التوقعات الموقع بها ولا من حيث محتوياته ولا من حيث حصوله أمام الموظف المحرر له إلا بالإدعاء بحصول تزوير في البيانات التي تمت بمعرفة أو مشاهدة أو سماع الموثق شخصيا.

حيث أنه يجب التفرقة بين الوقائع التي وقعت تحت سمع وبصر الضابط العمومي (الموثق) وأثبتها في الورقة الرسمية، والتي تكتسي حجية مطلقة ولا يكون لصاحب المصلحة الذي يدعي غير ذلك، أن يطعن فيها إلا بالتزوير.

[1] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 176.

وبين الوقائع التي ينقلها عن الأطراف والتي يمكن الطعن فيها بإثبات عكسها دون الطعن في الورقة في حد ذاتها.[1]

وقد نصت المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني على أنه: "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني"

فإذا نازع الخصم على صحة الورقة الرسمية فلا يكون على من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وإنما يقع عبء نقضها على الخصم الذي ينكرها ولا يتيسر له ذلك إلا بطريق الإدعاء بالتزوير فالورقة الرسمية حجة على كافة العاقدين والغير دون حاجة إلى قرارهم بها وتبقى لها هذه الحجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير.[2]

ولكن إذا كانت المظاهر الخارجية للورقة تدل على ذاتها على أن بها تزوير واضحا، كوجود كشرط فيها أو حبر مختلف في اللون أو نحو ذلك، أو على أنها ورقة رسمية باطلة كعدم توقيعها من الموثق أو من أصحاب الشأن أو كوضوح أن الموثق غير مختص موضوعا بتوثيقها، جاز للقاضي أن يرد الورقة وأن يسقط قيمتها أو ينقصه باعتبارها مزورة باطلة.[3]

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.[4]

---

[1] حسنين محمد ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1985، ص 364.
وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "حيث ... إذا كانت حجية الورقة الرسمية الاثبات هي حجية على الناس كافة، أي فيما بين المتعاقدين وبالنية للغير معا، فإنه يجب التفرقة بين الوقائع التي أثبتها الموثق مما جرى تحت معه وبصره والتي فيها مساس بأمانة الموثق وهذه حجيتها مطلقة ولا يجوز إنكارها إلى عن طريق الطعن فيها بالتزوير أما الوقائع التي ينقلها ذوي الشأن فيجوز الطعن فيها عن طريق إثبات عكسها دون الحاجة إلى الطعن في الورقة ذاتها بطريق التزوير"
"قرار رقم 190514، المؤرخ في 2000/03/29، اللجنة القضائية سنة 2000، عدد 01، ص 154.

[2] السعدي محمد صبري ، الإثبات في الموارد المدنية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 57.
قرار رقم 34700 بتاريخ 1985/06/26، المجلة القضائية، السنة 1989، العدد 2، ص 57.
وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه: من المقرر قانون أنه يجوز الطعن بالتزوير في أية وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت وثيقة عرفية أو رسمية، وأنه ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إلا إذا تراءى لها أن الفضل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المسند المدعى بتزويره ومن ثم ....أنظر السعدي محمد صبري ، ص 57.

[3] أنور عصام سليم، مرجع سابق، ص 158.

[4] السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص 58.

إذا خلص للمحرر الرسمي صفقة رسمية على النحو السابق ذكره فإنه يعتبر حجة بما فيه على الطرفين وورثتهما وخلفائهما وعلى الغير أيضا، وفي هذا يختلف عن المحرر العرفي أو السند العرفي، فالأخير وإن كان حجة على الناس كافة بمحتوياته إلا أن تاريخه ليس حجة على الغير إلا إذا كان ثابتا.[1]

وحجية المحرر الرسمي لا تقصر على أصله وإنما لصورة أيضا حجية في الإثبات .

المطلب الأول: حجية المحرر الرسمي بين الأشخاص

تنص المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن.

غير أنه في حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف وإيقاف تنفيذ العقد مؤقتا".

كما تنص المادة 324 مكرر 7 منه على أنه: "يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعتبر فيه إلا بيانات على سبيل الإشارة شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء.

ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية بالكتابة" يلاحظ من نص المادة 324 مكرر 6 أنها نقلا حرفيا لنص المادة 1319 من القانون المدني الفرنسي كما أن هذه المادة في النص العربي جاءت بلفظ: " ... حجة ....".

ويلاحظ أن البيانات التي تتضمنها الورقة الرسمية ليست على حد سواء من حيث حجيتها، وقابليتها لأن يطعن فيها بالتزوير وذلك بأن جميع ما ورد في الوثيق الرسمية من بيانات تتعلق به الحجية إلى أن يطعن فيه بالتزوير، فإن الحقيقة هي خلاف ذلك، فإن كانت تلك البيانات عبارة عن وقائع مادية أشار الموظف إلى أنها من عمله هو أو أنها وقعت بمحضره وتحت مشاهدته، وأثناء تأديته لوظيفته فإن تلك البيانات تعتبر صحيحة وتعطى لها

[1] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 178.

الحجية المختلفة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وعلي ذلك هي أن الثقة التي افترضها المشرع في الموظف العام تكلفها تلك الشروط التي يشترطها القانون في توظيفه وفي النتائج الخطيرة التي يتحملها في حال قيامه بتزوير الوثيقة الرسمية.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 324 مكرر 6، يتضح من هذه المادة أن الورقة الرسمية تكون حجة بما دوّن فيها من بيانات، وهي على نوعين نتناولهما في الفرع الأول.

الفرع الأول: حجية المحرر الرسمي فيما بين الأطراف

المحرر الرسمي حجة بما دوّن فيه ما لم يتبين تزويره أو يقم الدليل على خلاف ما هو مدون فيه.

وتفصيل ذلك أن المحرر الرسمي يساهم في تكوينه فريقان أصحاب الشأن الذين يدلون بما عندهم من بيانات والموظف العام الذي يقوم بتحرير هذه البيانات ويضفي عليها صفة الرسمية فالمحرر الرسمي تشتمل على عنصرين:

عنصر يأتي من الموظف العام وآخر يأتي من أصحاب الشأن وأول هذين العنصرين هو الذي يلحق به وصف الرسمية ويتحتم الإدعاء بالتزوير لرفع حجيته، أما الثاني فلا يصدق عليه هذا الوصف ويجوز نقصه بالطرق العادية دون حاجة إلى الإدعاء بالتزوير.[2]

ومن هذا تجب التفرقة بين نوعين من البيانات وقعت من الموظف نفسه في حدود مهمته واختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وبيانات وقعت من ذوي الشأن واقتصر الموظف العام على تدوينها تحت مسؤوليتهم ونعرض فيما يلي لهذين النوعين من البيانات:

أولا: البيانات الصادرة من الموظف أو من ذوي الشأن في حضوره

وكما هو واضح تنقسم هذه البيانات إلى قسمين:

[1] بكوش يحي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2] السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص 58.

القسم الأول: يشمل البيانات التي قام بتحريرها الموظف أو الضابط العمومي (الموثق) في حدود سلطته ومهامهن كإثبات هوية المتعاقدين بحضور شاهدين أو تبيان في آخر العقد أن أحد الأطراف أو الشهود لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع.

كذلك توقيعات الأطراف (المادة 324 مكرر 2 من القانون المدني) وتاريخ ومكان تحير الورقة، واسم الموثق وحضور المترجم عند الاقتضاء، أو أثبت ما جرى تحت سمعه وبصره، ما صدر من المتعاقدين أو ذوي الشأن كواقعة تسليم المشتري للبائع ثمن المبيع وحيازة المشتري الشيء المبيع، فكل هذه البيانات في الورقة الرسمية يفترض أنها صحيحة بالنظر لمكانة وأمانة الضابط العمومي في نظر المشرع، وجعل لها طريقا معقدا لدحضها وهو طريق الطعن بالتزوير، وخص لها مواد خاصة في قانون الإجراءات المدنية والجزائية، كما أزل عقوبة الغرامة على الخصم الذي أنكرها (المادة 78 من قانون الإجراءات المدنية).[1]

القسم الثاني: كذلك يشمل هذا النوع من البيانات ما يصدر من ذوي الشأن في حضور الموظف العام كإقرار المؤجر أنه تسلم قيمة الإيجار (الأجرة) أو إقرار المشتري أنه تسلم المبيع في عقد البيع الرسمي وبعبارة أخرى البيانات الصادرة من ذوي الشأن وتدرك بالحس والسمع أو الوقوع تحت البصر وتدخل في نطاق مهمته، فالموظف أثبت واقعة الإدلاء بهذه الإقرارات دون المساس بصحتها فمضمون البيانات قبض الأجرة و تسلم المبيع لا تثبت لها الحجية بل تستطيع أن ينازع في صحتها فالمؤجر يستطيع أن يثبت رغم إقراره أنه لم يقبض الأجرة، كما إذا قدم ورقة صادرة من خصمه أنه لم يقبض الثمن.[2]

وهذا يجب أن تكون البيانات التي يؤكدها الموظف والتي تعتبر حجيتها قائمة إلى أن يطعن فيها بالتزوير داخلة في اختصاص الموظف العام الذي قام بتحرير الورقة الرسمية وفي إطار مهمته، فإذا أخرجت هذه البيانات عن ذلك النطاق أمكن إثبات ما يخالفها بوسائل الإثبات المختلفة.

فإذا صرح الموثق مثلا بأن الشخص الحاضر أمامه يتمتع بكامل قواه العقلية فإن ذلك لا قيمة له إلا كشهادة عادية يمكن دحضها بالبينة المقابلة لأن الموثق ليس من اختصاصه

[1] ميدي احمد، مرجع سابق، ص 45.

[2] السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص 59.

النظر في الأمراض العقلية.[1]فلا تكون لهذه البيانات حجية لأن العقد الموثق لم يحرر لإثبات مدى تمتع أحد أطراف العقد بكامل قواه العقلية أو كذلك لإثبات قرابة المتعاقدين مثلا، وإنما هذه البيانات ذكرت على هامش العقد الأصلي، ولا تكون لهها الحجية التي تتمتع بها الورقة الرسمية لأنها لا تدخل في مهمة الموثق، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها بالتزوير ويجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، كما تصلح أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وهذا ما جاءت به المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني.[2]ويجب التوضيح أن الموثق الذي يثبت في العقد حسب تصريحات الأطراف المتعاقدة واقعة تسليم البيع أو قبض الثمن، فإن واقعة الإقرار بقبض الثمن أو تسليم المبيع بحد ذاتها والتي بحضور الضابط العمومي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

أما إدعاء البائع أنه لم يقبض الثمن والمشتري لم يتسلم الشيء المبيع أو أن الدفع كان صوريا، فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات لأنها لا تشكك في نزاهة وأمانة الضابط العمومي(الموثق)،أما إذا ادعى أن قبض المبلغ لم يتم بمكتب التوثيق وذكر الموثق في الورقة الرسمية أن المبلغ قد تم بمكتبه فلا يجوز الطعن فيها، إلا عن طريق العن بالتزوير.[3]

وسواء كانت البيانات متعلقة بالأمور التي قام بها الموثق أو بالأمور التي وقعت من ذوي الشأن في حضوره، فلا بد حتى تثبت لها هذه الحجية، أن تكون في حدود مهمة الموثق، فإذا خرجت عن هذه الحدود، كأن أثبت الموثق أن أصحاب الشأن أقارب أو أن أحدهم يبلغ كذا من العمر أو أنهم قرروا أمامه أنهم أجانب أقاموا مدة معينة في البلاد، فلا تكون لهذه البيانات حجية لأنها لا تدخل في مهمة الموثق.[4]

وليلاحظ أن حجية البيانات الصادرة عن الموظف العام أو المكلف بخدمة عمله وفي حدود مهمته لا تحول دون قيام المحكمة بإجراء تصحيح في أرقام واردة بالمحرر الرسمي أو

---

[1] بكوش يحي، مرجع سابق، 115.

[2] تنص المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني على أنه: " يعتبر العقد الرسمي حجة بين الطراف حتى ولو لم يعبر فيه غلا ببيانات على سبيل الإشارة شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء.
ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت".

[3] ميدي أحمد مرجع سابق، ص 46-47.

[4] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 148.

في تحديد إحدى الوقائع إذا استمدت المحكمة عناصر التحديد من المحرر ذاته أو من أوراق أخرى مرتبطة به كما يجوز لمحكمة أن تحدد الصفة الحقيقية لأطراف المحرر طالما كان هذا التحديد مستمدا من المحرر الرسمي ذاته ولم يكن متعارضا مع ما تضمنه من بيانات كما يجوز للمحكمة دون أن يمكنها من ذلك المحرر الرسمي وما ورد به، أن تتعرض لتفسير الاتفاق المثبت في المحرر تمهيد لتحديد طبيعته القانونية.[1]

ثانيا: البيانات الصادرة عن ذوي الشأن

البيانات التي تصدر من ذوي الشأن ويدونها الموظف العام على مسؤوليتهم دون أن يكون في استطاعته أن يتحقق من صحتها فهذه البيانات لا تلحقها الرسمية والطعن فيها لا يمس أمانة الموظف، ولذلك يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية دون حاجة إلى سلوك طرق الطعن بالتزوير، فإذا أقر المؤجر أنه قبض الأجرة من المستأجر فإن الموظف العام (الموثق) يدوّن هذا الإقرار لأنه وقع في حضور الموظف، فلا يجوز جحده إلا بالإدعاء بالتزوير كما رأينا. ولكن هذا البيان لا يلحقه الرسمية من حيث دلالته على قبض الأجرة لأن هذه الواقعة لم يتحقق منها الموظف لأنها لم تقع في حضوره فيعتبر البيان في هذا النطاق صادرا من ذوي الشأن يثبته الموظف دون التحقق من صحة الواقعة التي ينطوي عليها فيجوز نقصه بطرق الإثبات العادية.[2]

وبالتالي يجوز إثبات عكسها بالطرق المقررة في قواعد الإثبات دون الحاجة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير، ذلك ان هذه الإقرارات أو البيانات لا يلحقها وصف الرسمية من حيث دلالتها على وقوعها في الحقيقة، فالموظف أو المكلف بخدمة عامة لم يتحقق وليس مطلوبا على وقوعها في الحقيقة من صحة تلك البيانات أو الإقرارات من حيث مطابقتها للواقع.

وعلى ذلك فالشخص الذي عليه بالمحرر الرسمي يستطيع أن يطعن في البيانات الصادرة من ذوي الشأن بالغلط او التدليس أو الإكراه أو الصورية، وله إثبات ذلك وفقا للقواعد العامة في الإثبات، ذلك أن الموظف العام ليس من مهمته، كما ليس باستطاعته أن يتحقق من أن الاتفاق بين الطرفين قد صدر عن حرية واختيار، وأن البيانات التي أدلى بها ذوي الشأن

[1] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 182.

[2] السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص 59-60.

صحيحة غير صورية وذلك لأن المحرر لم يعد لإثبات هذه الأمور، كما أن الموظف العام لا يمكنه أن يثبت إلا ما رأى وما سمع وعلى ذلك فكل ما لا يكون له مظهر خارجي محسوس لا يدخل في مهمته. [1]

ويتضح مما تتقدم أن البيانات الصادرة عن ذوي الشأن والتي يدونها الموظف تبعا لإقراراتهم فقط، دون أن يكون عليه أن يتحقق من صحتها، وليس باستطاعته ذلك يمكن إثبات عكسها وفقا لقواعد الإثبات العادية، دون حاجة إلى الطعن بالتزوير، لأن الطعن في صحة هذه البيانات لا يتضمن مساسا بأمانة الموظف وصدقه ووفقا لقواعد الإثبات المشار إثبات عكسها بين ذوي الشأن إلا بالكتابة أيضا أو بمبدأ ثبوت بالكتابة مستكملا بالبينة أو بالقرائن.[2]

الفرع الثاني: حجية المحرر الرسمي بالنسبة لغير

إن الحجية التي يضيفها القانون على الورقة الرسمية بالبينة للأطراف المتعاقدة هي نفس الحجية التي تتعلق بها تجاه الغير، ومعنى ذلك أن كل شخص يمكن ان يسري في حقه التصرف القانوني التي تثبته تلك الورقة، ويحتج به عليهن ولا يكون أمام هذا الغير الذي له مصلحة في إثبات عكس ما ورد فيها إلا أن يطعن فيها بالتزوير وذلك بالبينة للبيانات التي قام الموظف بتزويرها على أساس أنه عاينها أو تحقق من صحتها بنفسه كما ذكرنا سابقا، أما مضمون البيانات الصادرة من ذوي الشأن والتي لم تكن محل معاينة أو تحقق من طرف الموظف، فإن بإمكان الغير أن يثبت عكسها بجميع طرق الإثبات الممكنة، فإذا ادعى الغير أن التصرف المدون في الورقة الرسمية ليس بيعا كما تدل عليه وإنما هو هبة مستترة، فإن بإمكانه أن يثبت ذلك بالوسائل المختلفة.[3]

فدائن البائع له آن يطعن بالصورية في البيع الرسمي الصادر من مدينه، وأن يثبت هذه الصورية بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن لأنه من الغير[4]، كذلك المستأجر له أن يطعن

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 112.

[2] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 175.

[3] بكوش يحي، مرجع سابق، ص 118.

[4] شعلة سعيد أحمد، قضاء النقض المدني في الصورية و الشفعة، دار الفكر العربي، الجزائر، سنة 1994، ص 151.

بالصورية في البيع الرسمي الصادر من المؤجر، وأن يثبت الصورية بجميع الطرق لأنه من الغير، وله أيضا أن يطعن في البيع بالصورية بأنه لا يسري في حقه، لأن عقد الإيجار ثابت التاريخ وسابق على عقد البيع.

ويستطيع المشتري للعين المؤجرة أن يطعن في المخالصة الصادرة من المؤجر إلى المستأجر بالصورية على النحو الذي قدمناه، كما يستطيع باسم البائع أن يطعن فيها بالغط أو التدليس أو بالإكراه أو بنقص الأهلية أو يعتبر ذلك من العيوب التي تشوب التصرف القانوني.[1]

وإذا كان المحرر لا يشير إلى السبب الذي كان أساسا للتعامل فإن محكمة النقص الفرنسية قررت بأن هذا المحرر نفسه يشكل قرينة على وجود سبب بين المتعاقدين ولكن هذه القرينة لا يحتج بها على الغير بل يتعين على الأطراف أن يظهروا للغير وجود السبب.[2]

وبالعودة إلى نص المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني التي تنص على أن العقد الرسمي يكون حجة "بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن".[3]

قد يفهم من صياغة هذا النص أن حجية العقد الرسمي تقتصر فقط على الأطراف المتعاقدة وورثتهم وخلفهم، ولا ينفذ إلى كافة الناس، لأن النص الذي جاء به المشرع الجزائري، نقلا عن المشرع الفرنسي (المادة 1319 من القانون المدني الفرنسي)، نشأ في حقبة زمنية، كان فيها الخلط بين حجية الورقة الرسمية كأداة إثبات وبين التصرف المدوّن فيها، إذ أن الأثر وحده هو الذي يقتصر على المتعاقدين والورثة والخلف، وليس على حجية الورقة كأداة إثبات.[4]

وحسب ما فعل المشرع المصري الذي استفاد من انتقادات الشراح، وراح ينص في المادة 11 من قانون الإثبات لسنة 1968 على أن: "المحررات الرسمية حجة على الناس كافة، بما

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 156-157.

[2] بكوش يحي، مرجع سابق، ص 118.

[3] إن النص المقابل لها باللغة الفرنسية بدل على: "... ET AYANIS CAUSE" والتي تعني "الخلف" فحبذا لو التزم المشرع بنفس المصطلحات للحفاظ على تناسق النصوص، لأن لفظ ذوي الشأن قد يفهم منها أطراف العقد، ولا يكون هذا قصد المشرع، وإذا كان هذا كذلك، فإن تكرار غير مبرر بنفس الفقرة، أنظر مايدي أحمد تهميش ص 47.

[4] مرقس سليمان ، مرجع سابق، ص 175.

دوّن فيا من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، ما لم يبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.[1]

- حجية المحرر الرسمي من حيث المضمون

تكتسي البيانات الواردة في المحرر الرسمي حجية تختلف باختلاف طرق الطعن فيها إذ نجد أن المحرر الرسمي لا يجوز إثبات عكس البيانات الثابتة فيه إلا بالطعن بالتزوير فيما تم لدى الموثق أما الطعن بالبطلان فلا يتم إلا في البيانات التي صدرت من ذوي الشأن وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا عن حجية عقد الشهرة وجاء فيه مايلي: " حيث أن العقد التوثيقي يتضمن نوعين من البيانات:

البيانات التي تتعلق بالوقائع التي يباشرها الموثق نفسهن آو الوقائع المادية التي يقوم بها الأطراف أمام الموثق الذي يعاينها وهذه البيانات تكون حجة حتى يطعن فيها بالتزوييرر، أما البيانات المتعلقة بالتصريحات والاتفاقات التي يتلقاها الموثق من الأطراف تكون حجة إلى أن يثبت عكسها، حيث أن قضاة المجلس الذين سمحوا بإثبات عكس ما تضمنه عقد الشهرة المحتج به من طرف الطاعن فيما يخص التصريحات التي أدلى بها الموثق، لم يخالفوا أحكام المادة 324 مكرر 05 من القانون المدني الجزائري، ذلك أن التصريح الشرفي المدلى به للموثق من طرق الطاعن حول حيازة القطعة الأرضية المذكورة مساحتها وحدودها في عقد الشهرة يمكن أن يدحضه من ينازع في محتوى هذا التصريح بالدليل العكسي ودون الحاجة إلى الطعن بالتزوير في عقد الشهرة".[2]

وعلى هذا الأساس فإن البيانات الخاصة بموضوع الورقة الرسمية لها أيضا ناحيتان:

واقعة التقرير، أي أن أصحاب الشأن قرروا أمام الموثق كذا وكذا، وهذه لها حجية إلى حد الطعن بالتزوير، ثم صحة التقرير في ذاته وهذه يجوز إنكارها وإثبات العكس، لأن ذلك لا يمس أمانة الموثق، مثل ذلك أي يثبت الموثق أن أحد المتعاقدين قرر أنه باع للمتعاقد الآخر

---

[1] مايدي أحمد، مرجع سابق، ص 47.

[2] مذكرة أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني، ص 20

قرار رقم 20264، المؤرخ في 2000/09/27، الاجتهاد القضائي في الغرفة العقارية، الجزء الثاني، سنة 2004، ص 139، مقال الدكتور صالح باي محمد شريف.

دارا وقرر المتعاقد الآخر أنه اشترى هذه الدار، فواقعة التقرير من بيع وشراء لها حجية إلى حد الطعن بالتزوير، ولكن هذا لا يمنع ذا المصلحة وهو لا يتعرض لواقعة التقرير في ذاتها ولا يمس بذلك أمانة الموثق، من أن يتمسك بأن هذا البيع صوري بالرغم من أن المتعاقدين قرروا أمام الموثق غير ذلك، وله أن يثبت هذه الصورية بالطرق المقررة قانونا دون حاجة إلى الطعن بالتزوير ولو اثبت الموثق أن المشتري دفع أمامه الثمن وقدره كذا إلى البائع، فواقعة دفع المبلغ قدره كذا له حجية إلى حد الطعن بالتزوير.[1]

ولكن هذا لا يمنع ذا المصلحة من إثبات أن الدفع بالرغم من صحة واقعته في ذاتها كان دفعا صوريا، بأن كانت النقود هي نقود البائع وأعطاها للمشتري ليسلمها هذا له أما أمام الموثق، أو بأن النقود التي دفعها المشتري أمام الموثق أعادها له البائع بعد خروجهما، وله أن يثبت ذلك بالطرق المقررة قاونا دون حاجة إلى الطعن بالتزوير، لأنه لا يمس في إدعائه هذا أمانة الموثق.

وكذلك قيام التصرف القانوني ذاته وصحته التي تفترض توافر الأهلية والخلو من عيوب الرضاء ووجود محل صالح وسبب مشروع، ونفاذ التصرف القانوني فيما بين لطرفين وفي حق الغير، كل ذلك لا شأن له بما قرره الموثق من وقوع التصرف فكل ذي مصلحة أن ينازع في أية مسألة من هذه، وعليه إثبات ما يدعيه وفقا للقواعد المقررة قانونا.[2]

المطلب الثاني: حجية صور المحررات الرسمية

عرضنا فيما سبق للحجية التي تترتب للمحررات الرسمية الأصلية، وسبق أن ذكرنا أن أصل المحررات لا يسلم لذوي الشأن وإنما يعطي صور فقط لهم ويظل الأصل محفوظا لدى مكاتب التوثيق وكتاب العدل.

والفرق بين الأصل والصورة أن الأصل هو الذي يحمل توقيعات أصحاب الشأن والشهود وغيرهم من ثم الاستعانة بهم والموثق، فجميع من وقعوا على المحرر الرسمي وقعوا على

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 153.

[2] السنهوري عبد الرازاق، مرجع سابق، ص 154.

الصل، أما صور المحرر الرسمي فلا تحمل هذه التوقيعات، كما أنها لم تصدر عن الموثق، بل هي منقولة عن الأصل، بواسطة موظف عام مختص، وهذا ما يعطيها صفة الرسمية.[1]

ولكن هذه الرسمية هي للصورة والتي لا تعد أصلا برغم أنها مطابقة تمام المطابقة للأصل بما اشتمل عليه من بيانات وتوقيعات.[2]

ولا فرق بين الصورة الخطية والصورة الفوتوغرافية ما دامت كلتاهما صورة رسمية، بل لعل الصورة الفوتوغرافية هي الأدق من الناحية الفعلية، أما إذا كانت صورة الورقة الرسمية ليست في ذاتها صورة رسمية بل صورة عرفية فليست لها أية حجية.[3]

وفي المقابل فإن صورة المحرر الرسمي التي لم تصدر عن الموظف المختص بإمضائه الذي يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه، لا تعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها في الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنا.[4]

وبالرغم من أن الصورة تعكس أقل التفاصيل وأدق الجزئيات الموجودة في أصل الورقة الرسمية المصورة، إلا أن القضاء يتخذ بشأنها موقفا لا يوحي بالطمأنينة ومشوبا بالحذر كلما عرضت صورة كدليل للإثبات إلا في الحالة التي يوجد فيها نزاع في أصل الوثيقة أو في قدرة الصورة على عكس ما في الأصل.[5]

يستخلص من نص المادتين 325 و 326 من القانون المدني الجزائري[6]، أن المشرع قد تناول حالتين:

---

[1] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 187.

[2] أبو سعود رمضان ، أصول الإثبات في المواد المدنية ة التجارية، النظرية العامة في الإثبات، الدالر الجامعية، بيروت، لبنان، 1993، ص 106.

[3] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 162-163.

[4] سعد نبيل إبراهيم ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 212.

[5] يحي بكوش، مرجع سابق، ص 120.

[6] تنص المادة 325 من القانون المدني الجزائري على انه:" إذا كان أصل الورقة الرسمية غير موجودا، فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل"

حالة الصورة الرسمية إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا وحالة الصورة الرسمية إذا كان أصل الورقة الرسمية غير موجود.[1]

كما يتضح كذلك من هذين النصين أن الصورة الرسمية دون أن تحمل التوقيعات التي على الأصل وتكتسب الصورة صفة الرسمية متى كانت منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص[2]، ونظرا لانتشار التصوير الضوئي فقد سوى القانون بين الصور الخطية والصور الضوئية متى قام موظف عام بالاستيثاق من مطابقتها.[3]

الفرع الأول: حجية الصورة إذا كان الأصل موجودا

طبقا لنص المادة 325 من القانون المدني الجزائري السابقة الذكر فإن الصورة الرسمية خطية كانت أم فوتوغرافية تكون لها حجية في الإثبات بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل ولما كانت الصورة الرسمية ينقلها موظف عام مختص، فقد اعتبر القانون أي الصورة مطابقة للأصل بمقتضى القرينة القانونية وهي لم ينازع أحد الطرفين في مطابقتهما للأصل وفي هذه الحالة فإن المحكمة تأمر بمراجعة الصورة على الأصل، ويكون لها ذات حجية الأصل في الإثبات ويعتبر مجرد عدم منازعة الخصم في مطابقة الصورة للأصل إقرارا بهذه المطابقة.[4]

كما تنص المادة 326 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

- يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها.
- ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين إن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.
- أما ما يؤخذ من صورة رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف".

[1] مايدي أحد، مرجع سابق، ص 48.

[2] وقد قضت محكمة النقص المصرية بأن (المحررات الرسمية لا يمكن الطعن فيها بالتزوير وتكون حجة على الناس كافة بما دوّن فيها من امور قام بها محررها أوقعت من ذوي الشأن في حضوره، وإذا كان أصل تلك المحررات غير موجود فتظل لصورتها الرسمية حجيتها سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية ذات فور تحرير الأصل بمعرفة محرره أوخذت الصورة بعد ذلك بمعرفة أحد الموظفين غير محرر الأصل وذلك متى كن مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، أنظر السعدي محمد صبري ، تهميش ص 61.

[3] السعدي محمد صبري ، مرجع نفسه، ص 61-62.

[4] أبو السعود رمضان ، مرجع سابق، ص 112.

فيجب أن يكون أصل الورقة الرسمية موجودا، أي محفوظا، لكي يمكن الرجع إليه غير الحاجة، وعلة ذلك أنه لا قيمة للصورة أو للنسخة الخطية في حد ذاتها وإنما تستمد قيمتها من مدى مطابقتها للأصل، ومن ثم فإن بإمكان الخصم الذي يحتج عليه بصورة رسمية أن يطلب إحضار الأصل، ولا يشترط القانون أي شكل في ذلك، ويلزم القاضي بالأمر بإحضارها ولا يستطيع الامتناع عن ذلك بحجة ان الصورة تشتمل على ضمانات تدل على مطابقتها التامة للأصل، كما أنه لا أهمية للموظف الذي حرر الصورة أو استخرجها وينطبق هذا المبدأ على جميع الأوراق المعدة للإثبات رسمية كانت أو عرفية بالرغم من التنصيص عليه بالنسبة للورقة الرسمية وحدها.

ويشترط أيضا أن تكون هذه الصورة رسمية فإذا كانت صورة عادية فإنه لا يعتمد بها وقد تكون هذه الصورة الرسمية صورة عن الأصل ذاته، كما قد تكون صورة عن صورة رسمية للأصل والحل في جميع الحالات سواء طالما أن الأصل موجود لأنه يمكن دائما مضاهاتها به.[1]

وتسجل في سجل أصول الأحكام وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور بخلاف المسوّدة التي يحررها القاضي الذي وزعت عليه القضية والتي يوقعها هو وسائر أفراد الدائرة التي أصدرت الحكم.[2]

وعليه فإن الصورة الرسمية للمحرر الرسمي تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل، وتبقى كذلك، ما لم ينازع فيها من احد الأطراف ويجوز للمحكمة الاستناد عليها كدليل إثبات دون الرجوع إلى الأصل.[3]

---

[1] يحي بكوش، مرجع سابق، ص 112.

[2] محكمة النقض المصرية، حكم في 1975/01/31 في الطعن رقم 862 سنة 48ق، أشار إليه الأستاذ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 615، كما أشار إليه ميدي أحمد، مرجع سابق، أنظر ص 50.

[3] نقض مدني مصري، جلسة 1979/05/05 الطع رقم 711 لسنة 42 ق، أشار إليه الأسستاذ مصطفى مجدي، ص 210، أنظر ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 50

فبالمنازعة تسقط مؤقتا هذه الحجية لغاية الفصل فيها، شريطة أن تكون المنازعة جدية وصريحة، بمعنى أن تكون منتجة في حالة إثباتها، وتخص الصورة بذاتها ومدى تطابقها للأصل. [1]

وعن ذلك يتعين على المحكمة تحقيق مطابقة الصورة المقدمة للأصل، وتصدر لهذا الغرض قرارا يضم الأصل إلى ملف الدعوى، وينتقل القاضي المنتدب إلى مكتب التوثيق ويحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل ويحرر بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة، ثم يضم الأصل إلى ملف النزاع، وتقوم الصورة مقام الأصل لحين رده ومتى ضم الأصل إلى ملف الدعوى أمكن للمحكمة مضاهاة الصورة عليه، فإن وجدت مطابقة للأصل تثبت لها حجيته وإلا استبعدت وبقي الأصل هو المستند في الدعوى بحجيته المعروفة.[2]

الفرع الثاني: حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود

لا ينقد أصل الورقة الرسمية إلا نادرا لأنه يحفظ في مكتب التوثيق أو في قلم كتاب المحكمة التي وثقته على أنه يفقد نتيجة حريق أو سرقة أو قدم العهد به، ويقع على الخصم الذي يتمسك به إقامة الدليل على فقد الأصل.[3]

وقد بينت المادة 326 من القانون المدني الجزائري السابق ذكرها في حالة عدم وجود أصل الورقة الرسمية وأوجبت التفرقة بين ثلاث أنواع من الصور:

الفرع الأول: الصور الرسمية الأصلية

الفرع الثاني: الصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية.

الفرع الثالث: الصور الرسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية.

---

[1] طلبة أنور ، طرق و أدلة الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، ص 455.

[2] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 165.

[3] السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 62-63.

ويجب عليه أن يقدم صورة لأصل يزعم عدم وجوده، وأن يتولى إثبات انعدام الأصل لا يوجد فيه حيث ينبغي أو يوجد فيه.[1]

كما أن هذه الحالة تنطبق على صور الأوراق الرسمية ولا تنطبق على الأوراق العرفية وهذا أمر طبيعي لأن المحررات العرفية لا توفر أدنى شيء من الضمانات لأنها لم تحرر أمام موظف، ولا شيء يدل أن الأصل نفسه غير مشوب بالتزوير.

أولا: الصور الرسمية الأصلية

ويقصد بهذه الصور تلك الصور التي صدرت عن الموظف العام المختص والمنقولة عن الأصل مباشرة، فهذه الصورة تكون لها حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها، أي أنها لا تحوي عيوبا مما يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، أما إذا كان مظهرها الخارجي يبعث على الشك في آن يكون قد عبث بها، كما إذا وجد بها كشط، أو محو أو تحشير فإن الصورة تفقد حجيتها في هذه الحالة.[2]

فالصورة الرسمية الأصلية هي التي تعقل مباشرة من الورقة الرسمية سواء كانت صورة تنفيذية أي تمهر بالصيغة التنفيذية ولا تعطى إلا لذوي الشأن ومرة واحدة فقط، وهذا ما جاءت به المادة 31 من قانون التوثيق بنصها:" تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي، وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية، ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية".

كما تنص المادة 32 من نفس القانون على أنه: " لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة، تحت طائلة العقوبات التأديبية.

غير أنه يمكن تسليم نسخة تنفيذية ثانية بأمر صادر من رئيس المحكمة تواجد المكتب، ويرفق الأمر الصادر بالأصل".

أو كانت صورة غير تنفيذية والتي تنقل من الأصل وتسلم لذوي الشأن، دون أن تمهر بالصيغة التنفيذية وتسمى الصورة الأصلية الأولى "PREMIERE EYP2DITION" أو

[1] بكوش يحي ، مرجع سابق، ص 123.

[2] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 192.

الصورة الرسمية التي تختلف الأصل في حالة الطعن بالتزوير، ويقوم القضاء بضمه إلى ملف الدعوى، وهذا ما جاءت به المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية بنصها: " ما دامت المستندات المدعى بتزويرها مودعة قلم كتاب المجلس، فلا يجوز تسليم نسخ منها إلا بمقتضى حكم (قرار)".[1]

كما جاءت بنفس الحكم، المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها[2]: " وإذا كانت الأوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها صفة الرسمية فيجوز له أن يطالب قاضي التحقيق بأن يترك له نسخة منها مطابقة الكاتب أو الصورة الفوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة أخرى، وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الأصلية بالمصلحة وريثما يعاد المستند الأصلي".

فالصورة الرسمية التي يحرر بذيلها محضر يوقعه القاضي والموثق وكاتب المحكمة وتقوم مقام الأصل لحين رده كما بينا في موضعه.[3]

وكذلك الصورة الأصلية البسيطة، وتنقل أيضا مباشرة من الأصل، ولكن بعد إتمام التوثيق بمدة من الزمن، ويجوز إعطاؤها لأصحاب الشأن في أي وقت، ولا يجوز إعطاؤها للغير إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة التي يقع مكتب التوثيق في دائرتها. [4]

هذه كلها صور رسمية أصلية تثبت لها جميعا حجية الأصل المفقود متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

---

[1] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 52.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 48، لسنة 1966.

[3] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 194.

[4] قاسم محمد حسين، مرجع سابق، ص 193.

هذا ويلاحظ أن الصورة الرسمية بالأصل تستمد حجيتها من ذاتها لا من الأصل، فهو غير موجود[1]، بالرغم من أنها لا تحمل توقيع الخصم، وبالرغم من عدم إمكانية مطابقتها على الأصل.[2]

ثانيا: الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية

وهي منقولة بمعرفة موظف عام مختص من الصورة فهي ليست منقولة من الأصل فهي تعتبر صورة من الأصل إلا بطريق غير مباشر وهي لها حجية الأصل (المادة 2/325) من القانون المدني الجزائري[3]. ولكن يجوز لكل من الطرفين طلب مراجعتها على الصورة الأصلية، فإذا فقدت الصورة الرسمية وتعذر إجراء المضاهاة، فلا يجوز الإعتداد عند المنازعة إلا على سبيل الاستئناس.[4]

فالصورة المأخوذة من الصورة لا تكون لها حجية مستمدة من ذاتها، بل هي تقتصر على التمتع بقرينة المطابقة للصورة الأصلية، وتنتهي القرينة بمجرد إنكار أحد الطرفين لهذه القرينة، وعندئذ يتعين إحضار الصورة الأصلية للمضاهاة.[5]

لكن إن فقدت الصورة الأصلية كما فقد أصل الورقة الرسمية فما هو الحل؟

اختلف الآراء في الإجابة على ذلك فيرى البعض اعتبار الصورة غير أصلية مبدأ ثبوت بالكتابة، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن هذه الصورة غير أصلية يمكن اعتبارها بمثابة صورة أصلية من الصورة الأصلية المفقودة، أي تكون لها حجية هذه الأخيرة، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها لها. [6]

---

[1] قاسم محمد حسين ، مرجع نفسه، ص 193.

[2] بكوش يحي ، مرجع سابق، ص 124.

[3] تنص المادة 2/325 ق م ج على أنه: "...تعتبر الصورة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإذا وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

[4] السعدي محمد صبري ، مرجع سابق، ص 63.

[5] مرقس سليمان ، مرجع سابق، ص 188.

[6] مرقس سليمان ، مرجع سابق، ص 188.

و يذهب رأي آخر إلى أنه أمام سكوت النص فلا تكون لهذه الصورة الثانية إلى حجية محدودة، ولا يعتد بها إلا بمجرد الاستئناس شأنها في ذلك شأن الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية والتي سنتناولها لاحقا.[1]

و هناك من يعتقد أن تقدير حجية هذه الصورة يجب أن يترك للقاضي، ففله اعتبارها بمثابة الصورة المأخوذة عن الصورة الأصلية، أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو أن لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس. و ذلك على ضوء ظروف الدعوى وحالة الصورة وما إذا كان مظهرها الخارجي سليما لا يبعث على الشك أم كان يدعو إلى الشك في صحتها.[2]

إن المشرع اشترط لمنح حجية الصورة الأصلية نفسها، للصورة الرسمية المأخوذة منها، بالإضافة إلى شرط أن يكون مظهرها الخارجي سليما لا يدع مجالا للشك في مطابقتها، المنصوص عليها في الفقرة السابقة لنفس المادة يشترط أن يكون أصل الصورة الأصلية موجودا للرجوع إليه في حالة المنازعة من أحد الأطراف، فإذا كان غير موجود فلا يعتد بها في حالة المنازعة وللمحكمة أن تأخذ بها على سبيل الاستئناس، شأنها شأن صور الصورة المأخوذة من الصورة الأولى.[3]

ثالثا: الصورة الرسمية للصورة المأخوذة عن الصور الأصلية

في هذه الحالة لا تكون الصورة مأخوذة من الأصل وإنما من الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية أي الصورة الثالثة وفي هذه الحالة قررت الفترة الثالثة من المادة 325 من القانون المدني الجزائري عدم الاعتداد بها إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف التي تنص على ما يلي: "أما ما يأخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من النسخ الأولى، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف".

فإن كانت الصورة الأصلية هي أيضا مفقودة كالأصل فإن الصورة الثالثة، طابقت الصورة الثانية أو لم تطابق لا تكون لها حجية، ولا يعتد بها غلا بمجرد الاستئناس تبعا

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 169.

[2] قاسم محمد حسين، مرجع سابق، ص 195.

[3] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 54.

للظروف شأنها شأن القرائن القضائية[1] ، ومن ثم يتبين أن الصورة الثالثة ومن باب أولى أية صورة دونها، لا حجية لها في ذاتها، فإن وجدت الصورة الأصلية كانت الحجية لهذه الصورة وإن كانت الصورة الأصلية مفقودة سواء وجدت الصورة الثانية أو لم توجد، فلا يعتد بالصورة الثالثة إلا لمجرد الاستئناس ولا تصلح حتى مبدأ ثبوت بالكتابة.[2]

أما المقتطفات أو المستخرجات والصور المأخوذة عن الأصل فالمحكمة سلطة فقد برها وغني عن البيان أن هذه المقتطفات و الصورة تقتصر حجيتها على الشق الذي ينقل فيه عن الأصل.[3]

[1] حسنين محمد ، مرجع سابق، ص 364.

[2] السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 170.

[3] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 196.

المبحث الثاني: سقوط حجية المحرر الرسمي بثبوت تزويره

رأينا فيما سبق أن المحرر أو السند الرسمي حجة على الناس كافة، أي في مواجهة المتعاقدين وكذلك في مواجهة الغير، ورأينا كذلك أن المحرر الرسمي يكون حجة بما دوّن فيه من أمور قام بها الموظف العام في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره وأن هذه الحجية لا تسقط عن هذا المحرر إلا من خلال إتباع طريق واحد هو طريق الإدعاء بالتزوير، فإذا ما اتبع هذا الطريق الوحيد وثبت تزوير المحرر، انتفت حجيته فالإدعاء بالتزوير هو الوسيلة الوحيدة المقررة قانونا لهدم قوة المحرر الرسمي في الإثبات.[1]

ومعنى ذلك أن الخصم الذي يحتج في مواجهته بمحرر رسمي لا يمكنه هدم قوته في الإثبات إلا من خلال إتباع الإجراءات التي رسمها القانون بشان الإدعاء بتزوير هذا المحرر.[2]

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، نتناول في المطلب الأول: الإدعاء بالتزوير ماهيته، كيفيته أطراف الإدعاء بالتزوير، المحكمة المختصة وكذلك الوقت الذي يجوز فيه الإدعاء بالتزوير، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى إجراءات دعوى التزوير الأصلية وكذلك الفصل في هذه الدعوى.

المطلب الأول: الإدعاء بالتزوير

قبل أن نتطرق في هذا المطلب لماهية الإدعاء التزوير وكيفية وجب تمييزه عن التزوير في المحرر الرسمي.

فالتزوير في المحرر الرسمي يقصد به إحداث فيها تغيير مخالف للحقيقة ويقع تحت طائلة قانون العقوبات أما الإدعاء بالتزوير معناه هو القيام بإجراءات معينة نظمها المشرع قصد إثبات مدى صحة الأوراق رسمية كانت أو عرفية وقد يكون التزوير محل دعوى عمومية يرفعها من تضرر من فعل التزوير أو بمبادرة من النيابة العامة إذا وصل إلى عملها ذلك وقد

[1] هذا مع مراعاة ما للمحكمة من سلطة في تقدير العيوب للمحررات الرسمية ومدى صحتها إذا كانت محل شك، وإذا كانت صحة المحرر الرسمي محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه أنظر قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 197.

[2] قاسم محمد حسين، مرجع سابق، ص 198.

خصها المشرع الجزائري بيان خاص في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان التزوير وهي من المادة 532 إلى المادة 537 منه بالإضافة غلى مواد متفرقة.[1]

فقد يكون التزوير موضوعا لدعاوي مدنية كدعوى تعويض الضرر الناشيء عن التزوير ودعوى التزوير المدنية، وهي الدعوى التي تهدف إلى إثبات التزوير وإسقاط حجية المحرر المزور.[2]

وهذي الدعوى الأخيرة هي التي تهمنا في مجال دراسة الإثبات في لمواد المدنية والتجارية هذا مع ملاحظة أنه إذا رفعت دعوى جنائية وأخرى مدنية عن نفس واقعة التزوير فيجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية (م 4 من القانون الجنائي) ، فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم لإنتفاء جريمة التزوير أو لعدم كفاية الأدلة فإنه لا يجوز للمحكمة المدنية قبول الإدعاء بالتزوير.

أما إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم على أساس عدم توافر القصد الجنائي فإن ذلك لا يمنع الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة المدنية، وذلك لأن الحكم الجنائي لا تكون له حجية مقيدة في هذه الحالة.[3]

حيث أن دعوى التزوير الفرعية تكون متصلة بالدعوى الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 180 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني.[4]

---

[1] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 72.

[2] مرقس سليمان ، مرجع سابق ص 335.

[3] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 199. كذلك أنظر المواد من

[4] تنص المادة 165 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه: "...إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية ".

كما تنص المادة 324 مكرر 6 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري على أنه: " ... غير انه حالة شكوى بسبب تزوير في الأصل، يوقف تنفيذ العقد محل الاحتجاج بتوجيه الاتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا".

كما نص عليها المشرع المصري في قانون الإثبات لسنة 1968 في المادة 59 منه بما يلي: "يجوز لمن يخشى الاحتجاج بمحرر مزورا أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه سماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع والسابق عليه".

الفرع الأول: ماهية الإدعاء بالتزوير وكيفيته

إن التزوير الذي قد يصيب الورقة الرسمية ويسقط حجيتها وقوتها الثبوتية على نوعين قد يكون تزويرا ماديا أو تزوير معنويا:

1-التزوير المادي

إن التزوير قد يأخذ شكلين شكل اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي، ويسند إلى موظف أو ضابط عمومي، أو شكل تزوير يقع على ورقة أو سند رسمي .

أ- **الشكل الأول:** وهو اصطناع ورقة رسمية أو سند رسمي وإسناده إلى موظف عام أو ضابط عمومي، وتقليد فيه جميع الأشكال والبيانات القانونية من إمضاءات وأختام، وهو ما يوحى أنها صادرة من جهة وهيئة رسمية وهي حقيقة الأمر لا وجود لها أصلا، ولم تصدر من موظف أو ضابط عمومي .

2-**الشكل الثاني:** وهو أن يقع التزوير على ورقة رسمية حقيقية وليست مصطنعة وذلك بإحداث تغييرات فيها سواء بإضافة كلمات أو حشو بين السطور أو المحو فيها ويمكن تصور صدور التزوير المادي من ورقة عرفية

3-التزوير المعنوي:

إن التزوير المعنوي هو عكس التزوير المادي، فلا يتضمن إضافات مادية على الورقة الرسمية، وإنما الموظف الذي يحررها يغير من حقيقة ما دون فيها، بأن يذكر تاريخا مخالفا لتاريخ الحقيقي، آو يذكر أن واقعة تمت بحضور كقبض ثمن المبيع أو تسليم الشيء المبيع وهو في الحقيقة غير ذلك، ويستوي أن يكون قد وقع بسوء نية أو بحسن نية، لأن العبرة بالفعل وما يترتب عنه من نتائج وليسس بالمقاصد، وفي هذا النوع تختلف الورقة الرسمية عن الورقة العرفية التي لا يمكن تصور فيها التزوير المعنوي، إلا في حالات نادرة لا يجدي فيها إنكار

الورقة العرفية بل لا بد من الطعن فيها بالتزوير، كما في حالة ما إذا كان محررها شخص آخر فيها بأنه وقع فيها تغيير بالمحو أو الزيادة.[1]

أطراف الإدعاء بالتزوير بصفة فرعية

لا يملك الإدعاء بالتزوير إلا أحد طرفي الخصومة الممثلين في الدعوى الأصلية أو أحد حلفائهم، ويملك أي من هؤلاء أن يدعي بتزوير الورقة ولو كان هو الذي قدمها إذا تبين له بعد تقديمها عدم استفادة خصمه منها.

ولا يجوز لمن لم يكن خصما في الدعوى الأصلية أن يتدخل في هذه الدعوى للطعن بالتزوير في ورقة مقدمة فيها حتى ولو كانت له مصلحة في إثبات تزويرها، ما دام لم تكن مصلحة في إثبات التزوير في هذه الحالة هو رفع دعوى تزوير أصلية إذا ما توافرت شروطها.[2]

هذا ولما كان المقصود بدعوى التزوير الفرعية هو استبعاد الورقة المطعون فيها من الدعوى الأصلية وإسقاط حجتها، فإن ذلك يقتضي أن يوجه الإدعاء بالتزوير إلى المتمسك بتلك الورقة، سواء كان هو الذي قدمها أم لا، وبصرف النظر عما إذا كان هو مزورها أم لا، وما إذا كان يعلم بأنها مزورة أم لا يعلم بذلك.[3]

الفرع الثاني: الوقت الذي يجوز فيه الادعاء بالتزوير

قبل التطرق إلى الوقت الذي يجوز فيه الإدعاء بالتزوير ومرحلة تقديم الدعوى وجب معرفة المحكمة المختصة في نظر دعوى التزوير، وهي نفس المحكمة الناظرة أمامها الدعوى الأصلية، سواء كانت محكمة ابتدائية ونظمتها أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تحت عنوان في إجراءات التحقيق من المواد 75 إلى 163، أو سواء كانت أمام محكمة

[1] ميدي احمد، مرجع سابق ص 73-74.

[2] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 202-203.

[3] مرقس سليمان ، مرجع سابق، ص 345.

الاستئناف ونظمتها أحكام الفرع الأول من الباب القسم الثالث عشر تحت عنوان في الادعاء الفرعي بالتزوير، من المواد 180 إلى 185.[1]

ويشترط في الإدعاء بالتزوير أمام المحكمة العليا أن تكون الوثيقة المدعى تزويرها مقدمة لأول مرة أمامها، ولا تكون قد سبق عرضها على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إلا كانت غير مقبولة.[2]

فإذا كانت الوثيقة أو الورقة قد سبق عرضها أمام هذه الجهات ولم يطعن فيها بالتزوير فلا يجوز إثارتها بعد ذلك أمام المحكمة العليا، والمحكمة من هذا القيد أو الشرط هو أن المحكمة العليا تختص أصلا في النظر في أحكام نهائية الصادرة من المجالس القضائية والمحاكم الابتدائية، والتي حسمت في الخصومة بين الأطراف المتنازعة، وتعتبر محكمة قانون وليس محكمة وقائع، فإذا كانت الوثيقة أو الورقة الرسمية قد ثبت عرضها أمام المحكمة العليا لأن ذلك يعتبر نزاعا موضوعيا في صحة دليل سبق تقديمه في الدعوى وغير متعلق بالنظام العام.[3]

وللإشارة فإن القاضي الإستعجالي لا يكون مختصا للفعل في هذه الدعوى لأن ذلك من شأنه المساس بأصل الحق.[4]

أما بالنسبة للوقت الذي يجوز فيه الإدعاء بالتزوير ومرحلة تقديم هذه الدعوى فلا يوجد نص صريح في التشريع الجزائري يحدد وقت تقديم دعوى التزوير، عكس ما فعله المشرع المصري في المادة 49 من قانون الإثبات المصري لسنة 968 التي تنص على أنه: " يكون

---

[1] ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 76.

[2] تنص المادة 291 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: " إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف ".

[3] أنظر محكمة النقض المصرية، طعن رقم 222 لسنة 1946ق، جلسة 1979/11/24، أشار إليه الأستاذ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 391.

[4] أنظر John et serge guinchard- procédure civile- dalloz 1996- p 648 /S

كما تنص المادة 183 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " يدعي الخصم تزوير السند باستدعاء أو لائحة يقدمها إلى قلم المحكمة ويحدد فيها كل مواضيع التزوير المدعى به وإلا كان إدعاء التزوير باطلا ". إذا كانت المحكمة جارية أمام قاضي أو محكمة غير الغرفة الابتدائية يحيل الكاتب الاستدعاء أو اللائحة إلى قلم هذه الغرفة المختصة بالنظر في الإدعاء ...أنظر قاسم محمد حسين، مرجع سابق، ص 204

الإدعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها، وإلا كانت باطلة"[1] ومفادها هذا النص أنه يجوز الإدعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ويجب أن يحصل الإدعاء بالتزوير قبل إقفال باب المرافعة، فهذا الإدعاء لا يقبل بعد ذلك سواء كانت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الدرجة الثانية، فإذا حصل التمسك بالإدعاء بالتزوير بعد قفل باب المرافعة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإدعاء فتح المرافعة لتقرير قبوله والسير في تحقيقه، ولكنها تستطيع أن تفعل ذلك إذا رأت له مقتضى.[2]

وبالعودة إلى التشريع الجزائري فإنه قد يفهم من صياغة المواد 34 و79 على مستوى المحكمة و156 على مستوى المجلس القضائي و290 على مستوى المحكمة العليا، أنه يجوز تقديم الإدعاء في أية مرحلة من مراحل الدعوى الأصلية ما دام لم تنته بحكم حاسم ينهي الخصومة، فإذا رأت لمحكمة أو الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن المستند المدعى تزويره، يتوقف عليه الفصل في الخصومة، أمرت بوقف الفصل في القضية لغاية الفصل في دعوى التزوير سواء كان ذلك بطلب من الأطراف أو من تلقاء نفسها (المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) وإذا كان الإدعاء بالتزوير بطريقة فرعية أعتبر دفعا موضوعيا في الدعوى الأصلية، ويجوز رفعه في أي حالة تكون عليه الدعوى.[3]

ومهما يكن فإنه لقبول الإدعاء بالتزوير لا بد أن ينصب على كون الورقة أو المحرر مزورا ويستوي أن يكون التزوير ماديا أو معنويا وسواء كانت النية حسنة أو سيئة للطرف المنشوب له التزوير، وأن تكون دعوى أصلية قائمة (محل الخصومة) ومحرر رسمي مطعون بالتزوير، فإذا لم نوجد الخصومة أصلا، أو انتهت بحكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز له الطعن، إلا بدعوى تزوير أصلية مستقلة، و أن يكون هذا الادعاء بالتزوير جديا و مؤثرا في الدعوى الأصلية.

---

[1] قاسم محمد حسين ، مرجع نفسه، ص 204.

[2] مرقس سليمان ، مرجع سابق، ص 346.

[3] العشماوي عبد الوهاب ، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل للطباعة مصر، توزيع دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1985، ص 67.

بمعنى أنه في حالة ما إذا قضى بتزوير المحرر الرسمي المقدم في الدعوى، سيؤثر على مجرى القضية فإذا كان غير ذلك، جاز للمحكمة أن تستغني عنه، متى رأت أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على السند المدعى تزويره (المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) [1]

هذا و يراعى أن الادعاء بالتزوير لا يسقط بالتقادم، أو مرور الزمن، مهما طال الأمد على ارتكاب التزوير، و لا تأثير ذلك لتقادم الدعوى الجنائية .[2]

المطلب الثاني : إجراءات دعوى التزوير الفرعية:

إن إجراءات رفع دعوى التزوير، تخضع لنفس أحكام رفع الدعوى، بحيث لا يملك هذا الحق إلا أطراف الخصومة، الممثلين في الدعوى الأصلية، أو خلفائهم، كما يجوز للطرف الذي قدم المحرر، أن يطعن فيه بالتزوير، مادام له مصلحة في ذلك [3] أما الغير الخارج عن الخصومة ، فلا يجوز له التدخل في الدعوى الأصلية للطعن بالتزوير، في ورقة مقدمة فيها، ولو كانت له مصلحة في إثبات تزويرها، مادام ليست له مصلحة متعلقة بموضوع الحق المطالب به في الدعوى الأصلية، و سبيله في ذلك رفع دعوى تزوير أصلية [4] .

وتتمثل إجراءات دعوى التزوير الفرعية في إجراءات الادعاء بالتزوير ذاته و إجراءات الفصل فيه و أخيرا الفصل في دعوى التزوير الفرعية وهذا ما سنبينه فيما يلي :

الفرع الأول : إجراءات الادعاء بالتزوير :

كما رأينا سابقا أنه يمكن الادعاء بتزوير عقد رسمي، إما بمناسبة خصومة قائمة أو بدعوى أصلية (المادة 179من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)

---

[1] تنص المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : " إذا أثار أحد الخصوم الإدعاء بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه ...".

[2] قاسم محمد حسين، مرجع سابق، ص 204.

[3] دالوز العملي ج 6 ص 33 بند 5- حكم محكمة اللبان الجزئية- في 1929/04/25- منشور بالمحامات 4 ص 673 رقم 505 –أشار إليه الدكتور العشماوي عبد الوهاب، إجراءات الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، 1985، دار الجيل للطباعة، مص، توزيع دار الفكر العربي، ص 66.

[4] مرقس سليمان، مرجع سابق، ص 354.

و لقد نصت المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية القديم، أي قبل تعديل 2008 [1] بما يلي : " كل طلب بالطعن بالتزوير يخص أي وثيقة مقدمة في الدعوى، يجب أن يقدم طبقا للقواعد المقررة لطلبات افتتاح الدعوى "

يلخص من المادة أن المشرع الجزائري، اشترط أن يكون الادعاء بالتزوير حسب الإجراءات المقررة بشأن طلبات افتتاح الدعوى، المنصوص عليها في المادة 12 و ما يليها من نفس القانون، و المواد من 13 إلى غاية 18 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تشمل إجراءات الادعاء بالتزوير المراحل التالية :

1-إبداء تقرير في قلم الكتاب :

تثار دعوى التزوير الفرعية بموجب مذكرة يودعها من يدعي التزوير أم القاضي لمكلف بالدعوى الأصلية (المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي، و يكون الادعاء أمام قضاة الاستئناف مقبولا لأنه يتعلق بوسيلة دفاع و ليس بطلب جديد، و تبلغ نسخة منها من طرف الخصم المدعي في الدعوى الفرعية للخصم الأخر،، كما يجب أن تتضمن المذكرة الأوجه المستند عليها لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبولها [2]، و على ذلك يجب أن يبين مدعي التزوير ما إذا كان التزوير ماديا أم معنويا ، فإذا كان التزوير الذي يدعيه ماديا يتعين عليه أن يوضح المحو أو الشطب أو التحشير أو الكشط ...الخ، و إذا كان التزوير معنويا يجب أن يوضح المضمون الذي حصل فيه هذا التزوير أي الذي تم فيه تغيير الحقيقة و طريقة تغييرها، سواء بتغيير إقرار أولي الشأن أو بجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .[3]

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 21 لسنة 2008.

.

[2] ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص 183.

[3] قاسم محمد حسين، مرجع سابق، ص 206 .

والجدير بالذكر أن الادعاء بالتزوير مجرد وسيلة دفاع يلجأ إليها الخصم المدعي بالتزوير و من ثم فليس هناك مبرر لوقف الدعوى الأصلية بسبب الادعاء بالتزوير، فتظل الورقة ذات حجية حتى يصدر الحكم بالإحالة إلى التحقيق فتقف قوتها حتى يتم الفصل في الطعن بالتزوير، لكن إذا رأت المحكمة أنه لا يمكنها السير في الدعوى الأصلية إلا إذا تم الفصل في صحة و نفاذ عقد و قد طعن عليه المدعي عليه بالتزوير فلا تستطيع المحكمة المضي في الدعوى الأصلية قبل البت في أمر التزوير[1].

و هذا حسب نص المادة 182 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تنص على أنه : " يجب على القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التزوير".

كما أوجب المشرع الجزائري أن يودع المدعي بالتزوير قلم كتابة المحكمة، مبلغا يحدده القاضي الآمر بالتحقيق، في حالة عدم إيداعه في الميعاد المحدد، استغنى القاضي عن الإجراء الذي أمر به سواء بإجراء تحقيق أو تقديم وثيقة أو إجراء خبرة، أو تحقيق في الكتابة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق، و فصل في القضية بحالتها، وهذا حسب نص المادة 79 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،و عادة ما يكون هذا المبلغ لتغطية أتعاب و مصاريف الخبراء و الشهود .

2-إعلان شواهد التزوير و إيداع الأوراق المطعون فيها بالتزوير:

يقصد بشواهد التزوير الوقائع و الظروف والقرائن و أوجه الثبوت التي يؤيد بها مدعي التزوير إدعاءه، فإذا تمسك الخصم بإدعائه، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أخل لا يزيد عن ثمانية(8) أيام، و هذا حسب المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و ما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي ضد عقد رسمي جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، و إذا كان الفصل في الدوى

[1] فودة عبد الحكم، دعوى التزوير الفرعية المدنية و دعوى التزوير الأصلية، دار الفكر و القانون للشر و التوزيع، المنصورة مصر، 2007، ص 32 .

يتوقف عليه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به، فإذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبدي أي تصريح استبعد المحرر أما إذا تمسك الخصم باستعماله فإن القاضي يأمره بإيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن 8 أيام، و في حالة إيداع المستند في الأجل المحدد يتم استبعاده، و إذا كان أصل المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية يأمر القاضي المودع لديه هذا الأصل بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية، و هذا حسب نص المادة 181 السالفة الذكر، التي أثارت في فقرتها الرابعة، احتمال تواجد المستند ضمن محفوظات عمومية، و هذا كأن تكون بأرشيف إحدى مؤسسات الدولة أو بمكتب عمومي كما هو الشأن لدى موثق، أو أي ديوان من دواوين الدولة، كما أن ذات الفقرة تعطي القاضي صلاحية الحصول على هذه الوثيقة من لدن الجهة المعنية بموجب أمر يوجه إلى هذه الأخيرة، لكي تودعه كتابة الضبط المختصة [1] وبعد وضع الوثيقة تحت يد القاضي الآمر بالتحقيق، يقوم هذا الأخير بتحرير محضر بحالة الوثيقة المدعى تزويرها، و الأصل إن وجد، و يتضمن إشارة، و وصف للشطب و التحشير و الكتابة بين السطور و غيرها من أوجه التزوير، و يكون هذا بحضور النيابة العامة و الأطراف أو وكلائهم، في الأخير يؤشر عليه الرئيس و هؤلاء، و هذا حسب نص المادة 159 من قانون الإجراءات المدنية القديم، و للإشارة فلم يتم التطرق لها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

---

[1] سنقوقة سائح ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدى-الجزائر -2011، ص 280.

قرار رقم: 690949 المؤرخ في 02 ديسمبر 2010 :

الوجه الثالث : - مخالفة القانون :

بدعوى أن القرار المطعون أورد من ضمن أسبابه الحيثية التالية : " أن الملف الأصلي و كذا ملف الطعن الحالي خاليين من أصل المستند أو المحرر محل الدعاء الفرعي بالتزوير، مما يتعين استبعاد هذا الادعاء طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 181 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ....، و عليه و طبقا للمادة السالفة الذكر، كان على المحكمة ثم بعدها المجلس دعوة المدعي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط المحكمة خلال المدة المذكورة و في حالة عدم إيداعه في الأجل المحدد يتم استبعاده، و هذه الإجراءات خالفها القرار المطعون فيه ....

فلهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا: - بقبول الطعن بالنقض شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2009/05/02 جزئيا فيما قضى بإعادة تنصيب المطعون ضده في المحل التجاري المتنازع عليه، بدون إحالة –(أنظر ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 184، 185 .)

الفرع الثاني : إجراءات تحقيق الطعن بالتزوير :

بعد أن يعلن الطاعن شواهد التزوير إلى خصمه المتمسك بالمحرر، و يمثل أمام المحكمة ليتقدم بهذه الشواهد، فإن المحكمة تحجز الدعوى لتبحث أولا، هل الطعن بالتزوير مقبول من عدمه، فإذا ثبت قبوله تعرضت المحكمة لشواهد التزوير لترى ما إذا كانت منتجة في الإثبات من عدمه، فإذا رأت إنتاجيتها حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق، و إلا قضت برفض دعوى التزوير [1].

فسنتناول أولا لقبول الادعاء بالتزوير و شروطه، ثم نتعرض إلى مباشرة إجراءات التحقيق :

1- قبول الطعن بالتزوير :

لقبول الطعن بالتزوير و استكمال إجراءاته، يشترط توافر الشروط الآتية :

أ- أن يكون هناك إدعاء بتزوير محرر يجوز الطعن فيه بالتزوير ويستوي في ذلك أن يكون التزوير المدعى به ماديا أو معنويا ولا يشترط أن يكون هذا التزوير معاقبا عليه أو أن يكون منطويا على قصد الغش أو نية الإضرار بالغير، بل يكفي أن تنطوي على تغيير الحقيقة والمقصود بذلك الحقيقة التي دارت في ذهن موقع الورقة أو موقعيها عن تحريرها".[2]

ب- أن يكون ذلك في دعوى أصلية قائمة، أي قبل أن يتم الفصل في هذه الدعوى فإذا كان قد فصل فإنها تكون قد انقضت وامتنع أن يتصل بها عندئذ دعوى فرعية وبالتالي لن يبقى التزوير في هذه الحالة إلا سلوك طريق دعوى التزوير، الجنائية وإقامة دعوى تزوير أصلية فإذا ما نجح في هذه الدعوى جاز له طلب التماس إعادة النظر في الحكم النهائي واستئناف الحكم الابتدائي ويبدأ ميعاد الالتماس والاستئناف في هذه الحالة من وقت صدور الحكم بالتزوير.[3]

ج- أن يكون ذلك منتجا في الدعوى الأصلية، و في هذا الصدد إذا كان الإدعاء بالتزوير

---

[1] فوده عبد الحكم، مرجع سابق، ص 45 .

[2] مرقس سليمان ، مرجع سابق، ص 342.

[3] قاسم محمد حسين ، مرجع سابق، ص 202.

منتجا في النزاع و لم تكن وقائع الدعوى و مستنداتها كافية لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره و رأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائزا، أمرت بالتحقيق.[1]

2-الأمر بإجراء تحقيق:

يتبع القاضي في معالجة دعوى التزوير الإجراءات المنصوصة عليها لمضاهاة الخطوط وهذا حسب نص المادة 187 من القانون الإجراءات المدنية الإدارية التي تنص على أنه:"يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية أسطر، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد،165 و167 الى 170 و174 من هذا القانون"

فإذا قررت المحكمة أن يكون التحقيق في مواطن التزوير، عن طريق مضاهاة الخطوط وجب عليها إتباع الإجراءات التي أقرها المشرع بشأن مضاهاة الخطوط من المادة165 إلى 174 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وإذا قررت التحقيق عن طريق شهادة الشهود وجب عليها كذلك التقيد بالأحكام المقررة في سماع الشهود من المادة 150 إلى 163 من هذا القانون.

أما إذا قررت التحقيق عن طريق الخبرة، وجب عليها التقيد بالأحكام المقررة في الخبرة من المادة 125 إلى 145 من نفس القانون.

ومهما يكن فإن المحكمة غير ملزمة في التحقيق في جميع مواطن التزوير و التي أمرت التحقيق فيها، بل يجوز لها الاقتصار على نتائج البعض منها، متى تمكنت من تكرير اقتناعها في شأن صحة الورقة من عدمها، وكان لها أن تصرف النظر عن تحقيق سائر الشواهد التي أمرت بها[2] .

الفرع الثالث: الفصل في دعوى التزوير الفرعية:

على المحكمة بعد الانتهاء من التحقيق الذي أمرت به و الاطلاع على نتيجته، أن تعاين الورقة المطعون فيه، وأن تقوم بتقييم الدلائل و القرائن التي لم تكن محلا للتحقيق التي لم تكن محلا للتحقيق الذي أجرته، ثم تقضي بعد ذلك في شأن صحة الورقة أو تزويرها، دون أن تتقيد في ذلك برأي الخبراء أو بشهادة الشهود، فكل ذلك يخضع لتقديرها صاحبة القول الفصل في

---

[1] وهذا ما أشارت إليه عرضا المادة 181 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني إذ نصت على أنه وللخصم الذي يريد إدعاء التزوير أن يطلب إلى القاضي أو المحكمة المقامة لديها الدعوى الأصلية .

[2] مرقس سليمان ، الجزء الأول، مرجع سابق، ص364، أنظر كذلك ميدي أحمد، مرجع سابق ص81.

الدعوى [1] ، و حكم المحكمة الناظرة في الدعوى الفرعية للتزوير لا يخرج عن أمرين، إما بصحة المحرر المطعون فيه و رفض دعوى التزوير، و إما بتزوير المحرر و ذلك كالآتي :

1-الحكم بصحة المحرر:

إذا انتهت المحكمة بصحة المحرر أو الورقة المطعون فيها بالتزوير، أخذت بها في الإثبات، و حكمت على الخصم الذي أنكرها بغرامة مدنية، و هذا حسب نص المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و تبعا لذلك فإن القاضي ملزم بتوقيع غرامة مدنية تتراوح بين (5000 و 50.000) إذا ثبت بعد التحقيق في المحرر و أنه المعني به أي : هو من حرره أو وقعه، في الوقت الذي كان فيه مصرا على إنكار مواطن النزاع فيه .[2]

2-الحكم بتزوير المحرر :

أما إذا انتهت المحكمة أن المحرر ثبت تزويره، من نتائج التحقيق التي توصلت إليها [3]، قضت بتزويره، و يأخذ هذا الحكم عدة صور فقد يأمر بمحو أو بإتلاف المحرر أو شطبه كليا أو شطب جزء منه، أو أمر بتصحيحه، أو إعادته إلى أصله الصحيح، و هذا ما جاءت به المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها : " إذا قضى الحكم بثبوت التزوير، يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا و إما بتعديله.

يسجل المنطوق على هامش العقد المزور.

يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط .

يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن . "

و شطب المحرر يعني إزالته من مصدره الأساسي، كأن يكون عقدا مسجلا و مشهرا، فيؤمر بشطبه من السجلات الإدارية المعنية، و إما شطب كلي فيعني محو العقد كليةمن السجلات التي تحتضنه، متى و أنه مزور بصفة كلية، و إما شطب جزئي فيعني شطب

---

[1] قاسم محمد حسين، مرجع سابق، ص 218.

[2] سنقوقة سائح ، مرجع سابق، ص 271.

[3] إن محكمة الموضوع غير ملزمة برأي الخبير الذي ندبته لإثبات حقيقة الحال ي المحرر المدعى تزويره، فلها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشاري الذي تطمئن إليه، متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها كما أن لها أن تبني قضاءها على نتيجة المضاهاة التي تقوم هي بإجرائها، لأنها هي الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة أمامها . أنظر ميدي أحمد، مرجع سابق، ص 82، تهميش.

مواطن التزوير فيه فقط، و بالتالي الإبقاء على الجزء الذي لم يمسه التزوير، متى ثبت و أن التزوير اقتصر فقط على جزء منه دون الكل، أما بالنسبة لتعديل المحرر فيعني إدخال أمور لم تكن موجودة فيه من ذي قبل، و ذلك بعد ثبوت التزوير بموجب حكم قضائي .[1]

[1] سنقوقة سائح ، نفس المرجع، ص 182

خاتمة :

إن مدار بحثنا هذا كان حول الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، أين حاولنا من خلاله التوصل للإجابة على أهم التساؤلات التي سبق إثارتها.

و قد رأينا في الفصل الأول الشروط الواجب توفرها في المحرر الرسمي لاكتسابه صفة الرسمية، و هي أن تصدر من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة، و قمنا بتعريف الموظف العام.

لقد ورد في نص القانون تحديد الشروط القانونية المستلزمة في المحررات الرسمية و متى توافرت هذه الشروط ثبتت لها حجية معينة بالتفصيل الموضح عند عرضنا للموضوع ، إلا أن هذه الحجية ليست قاطعة اذ يمكن للأطراف دحضها متى سمح القانون لهم بذلك،وفقا لإجراءات قانونية تختلف بحسب نوع المحرر و التي كانت وفقا لقانون الإجراءات المدنية تثير جملة من الإشكالات من الجانب الفقهي ، و حتى من الجانب التطبيقي، إلا أن الأمر تم تداركه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الساري المفعول إبتداءا من 25 ابريل 2009.

كما تعرضنا إلى الأشخاص المكلفين بالتوثيق و ركزنا دراستنا على الموثق، لما له دور كبير في تحرير الأوراق الرسمية، بعد تطور و تنوع مجال التصرفات القانونية للأفراد، و فرض المشرع الرسمية لإنشاء بعض التصرفات القانونية التي أوردها في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني.

كما عرفنا سلطة و اختصاص الموظف العام من حيث الموضوع و من حيث المكان، و مراعاة الأوضاع و الأشكال القانونية في تحرير المحرر الرسمي، سواء قبل تحرير المحرر أو أثناء تحريره أو بعد تحريره، ثم تناولنا جزاء الإخلال بهذه الشروط، و عرفنا أن الجزاء هو البطلان الذي يترتب فقط عند الإخلال بالأوضاع و البيانات الجوهرية دون غيرها، كما عرفنا قيمة المحرر الباطل في الإثبات.

أما الفصل الثاني فدرسنا فيه الآثار المترتبة عن المحرر الرسمي، و هي قوة المحرر الرسمي من حيث الحجية، و رأينا أن حجية الورقة الرسمية تكون في مواجهة الأطراف و بالنسبة للغير و بالنسبة للصور، كما رأينا في المبحث الثاني الطعن بالتزوير في المحرر

الرسمي،و تطرقنا إلى تعريف التزوير و نوعيه، التزوير المادي و التزوير المعنوي، وهذا الأخير لا يمكن تصوره في المحرر إلا في حالة ما إذا كان محرره شخص آخر، و طعن فيه بأنه وقع فيه تغيير بالمحو أو الزيادة.

درسنا كذلك إجراءات رفع دعوى التزوير الفرعية و يلاحظ أن هناك فراغا كبيرا في هذا المجال، بالمقارنة مع المشرع المصري الذي أورد نصوصا وافية في ذلك.

و تجدر الإشارة إلى إن هذه الإجراءات هي نفسها المكرسة في القانون الجديد ولو أن أحكامه جاءت بأكثر تفصيل إذ فصل صراحة في الجهة المختصة للنظر في الدعوى الفرعية و ذلك من خلال المادتين 164 و180التي فصلت في ذلك بان الأمر يعود للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى الأصلية . كما انه تضمن حكما في نص المادة 182 يلزم القاضي إرجاء الفصل في القضية الى حين الفصل في دعوى التزوير الفرعية بموجب حكم و يكون هذا الحكم قابلا الى جميع طرق الطعن كما يؤمر بتسجيل المنطوق على هامش المحرر المزور و للقاضي ان يقرر اما بإعادة إدراج أصل العقد ضمن المحفوظات التي استخــرج منها او حفظه بأمانة ضبط المحكمة.

نستخلص إذا من خلال كل ما سبق أن الأوراق الرسمية ترتب في أعلى درجات الإثبات الكتابي، لذا وجب على الأفراد الحرص على تدوين معاملاتهم في وثائق رسمية حفظا لحقوقهم و تفاديا لأي نزاع، و كخلاصة عامة أن المحررات تعتبر حجة بين المتعاقدين و الغير و هي قابلة للتنفيذ دون استصدار حكم من القضاء و لا يطعن في رسميتها إلا بالتزوير.

في الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في بحثنا هذا و لو بالشيء القليل و ذلك من خلال إجابتنا عن الإشكالات القانونية المطروحة متمنين أن يتدخل المشرع الجزائري من اجل توضيح المسألة بالتفصيل اللازم في ما لم يرد فيه نص.

قــائمة المراجع:

أولاً: - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. أبو سعود رمضان ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، النظرية العامة في الإثبات، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1993.
2. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، سنة 1984.
3. أنور سليم عصام، النظريات العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشأة العارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
4. أنور طلبة، طرق و أدلة الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
5. السعدي صبري محمد، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
6. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون الجديد، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات-آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991.
7. العشماوي عبد الوهاب ، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجيل للطباعة مصر، توزيع دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة 1985.
8. بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1998 .
9. حسنين محمد، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر سنة 1985 .
10. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه للنشر، الجزائر، 2004 .
11. ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

12. زهدور محمد، الموجز في الحقوق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر تعديلات، بدون دار نشر، الجزائر، 1991.

13. سعد نبيل إبراهيم ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

14. سنقوقة سائح ، شرح قانون الإجراءات المدية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2011.

15. شعلة سعيد أحمد، قضاء النقض المدني في الصورية و الشفعة، دار الفكر العربي، الجزائر، سنة 1994.

16. فودة عبد الحكم، دعوى التزوير الفرعية المدنية و دعوى التزوير الأصلية، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2007.

17. قاسم محمد حسين، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007 .

18. مرقس سليمان أصول الإثبات في المواد المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الجيل للطباعة،1986.

19. منصور محمد حسين، قانون الإثبات: مبادئ الإثبات و طرقه، الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي، اليمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

20. ميدي أحمد، الكتابة الرسمية في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.

21. هرجة مصطفى مجدي ، قانون الإثبات الجزء الأول والثاني ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1994.

بً- الرسائل و المذكرات :

– رسائل الدكتوراه:

1. زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو لكر بلقايد، تلمسان 2013/2012.

– مذكرات الماجستير:

1- بلقاضي كريمة، الكتابة الرسمية و التسجيل و الشهر في نقل الملكية العقارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005/2004.

2-ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

ج- النصوص التشريعية:

- القوانين العادية:

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، لسنة 1975.

2. الأمر رقم 20/70، المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم ، ج ر، عدد 21 لسنة 1970.

3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 21 لسنة 2008.

4.الأمر رقم 156/66 مؤرخ في08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ج ر، عدد 49، لسنة 1966.
5.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 48، لسنة 1966.
6.الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 101، لسنة 1975.
7. قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، المعدل و المتمم، ج ر، عدد 14، لسنة 2006.

د- النصوص التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26نوفمبر 2002، المتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر، عدد 79، لسنة 2002.

2. المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 26 نوفمبر2002، الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 79، لسنة 2002.

هـ- القرارات القضائية:

1. قرار رقم 40097، صادر عن المحكمة العليا، مؤرخ في 1988/07/12، المجلة القضائية، عدد 01، 1992، ص 119.
2. قرار رقم 210419 المؤرخ في 2000/02/26، صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، مشار إليه في كتاب حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر، 2004.

3. قرار رقم 20264، المؤرخ في 2000/09/27، الاجتهاد القضائي في الغرفة العقارية، الجزء الثاني، سنة 2004، ص 139، مقال الدكتور صالح باي محمد شريف.

4. قرار رقم 49898، صادر عن المحكمة العليا، مؤرخ في 1987/06/03، المجلة القضائية، 1990.
5. قرار رقم 103056، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث للمحكمة العليا، مؤرخ في 1994/11/03 نشرة القضاة، عدد 51، 1994، ص 67.
6. قرار رقم: 690949،الصادر عن المحكمة العليا ، المؤرخ في 02 ديسمبر 2010 .
7. قرار رقم 34700 بتاريخ 1985/06/26، المجلة القضائية، السنة 1989، العدد 2، ص 57.
8. قرار رقم 190514، المؤرخ في 2000/03/29، اللجنة القضائية سنة 2000، عدد 01، ص 154.

ثانيا: – باللغة الفرنسية:

1 – John et serge guinchard- procédure civile- dalloz 1996.

2 – Code civil- dalloz -1979-1980.

الفهـــرس:

مقدمة..... 01
الفصل الأول: شروط صحة المحرر الرسمي و جزاء الإخلال بها..... 04
المبحث الأول: شروط صحة المحرر الرسمي 04
المطلب الأول:صدور المحرر الرسمي من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة..... 05
الفرع الأول: تعريف الموظف العام بصفة عامة 05
الفرع الثاني: المكلفون بالتوثيق في الجزائر 05
الفرع الثالث: اختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي في إصدار المحرر..... 07
الرسمي 08
أولا: إختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي من حيث الموضوع..... 08
ثانيا: إختصاص الموظف العام أو الضابط العمومي من حيث المكان 08
المطلب الثاني: مراعاة الأوضاع والأشكال القانونية في تحرير المحرر الرسمي 11
الفرع الأول: مرحلة ما قبل التحرير..... 13
الفرع الثاني: مرحلة التحرير..... 13
الفرع الثالث: مرحلة ما بعد التحرير. 15
المبحث الثانـي: جـزاء الإخلال بشـروط المحـرر الرسمـي..... 18
المطلب الأول: نطاق بطلان المحرر الرسمي..... 22
المطلب الثاني : قيمة المحرر الرسمي الباطل 22
27

الفصل الثاني: آثار الورقة الرسمية (المحرر الرسمي)..... 30
المبحث الأول: حجية المحرر الرسمي في الإثبات..... 30
المطلب الأول: حجية المحرر الرسمي بين الأشخاص..... 32
الفرع الأول: حجية المحرر الرسمي فيما بين الأطراف..... 33
الفرع الثاني: حجية المحرر الرسمي بالنسبة لغير 38
المطلب الثاني: حجية صور المحررات الرسمية..... 41
الفرع الأول: حجية الصورة إذا كان الأصل موجودا..... 43
الفرع الثاني: حجية الصورة إذا كان الأصل غير موجود..... 45
أولا: الصور الرسمية الأصلية..... 45
ثانيا: الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية 47
ثالثا: الصورة الرسمية للصورة المأخوذة عن الصور الأصلية..... 48
المبحث الثاني: سقوط حجية المحرر الرسمي بثبوت تزويره..... 50
المطلب الأول: الإدعاء بالتزوير..... 50
الفرع الأول: ماهية الإدعاء بالتزوير وكيفيته..... 52
الفرع الثاني: الوقت الذي يجوز فيه الادعاء بالتزوير..... 53
المطلب الثاني : إجراءات دعوى التزوير الفرعية..... 57
الفرع الأول : إجراءات الادعاء بالتزوير..... 57
الفرع الثاني : إجراءات تحقيق الطعن بالتزوير..... 60
الفرع الثالث: الفصل في دعوى التزوير الفرعية..... 62
1-الحكم بصحة المحرر..... 62
2-الحكم بتزوير المحرر..... 62
خاتمة..... 64
قائمة المراجع..... 66
الفهرس..... 72